المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

الـفـقــه

(زاد المستقنِع في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي
المتوفى سنة (٩٦٨هـ) "رحمه الله"

للسنـة الثانية المتوسطة

طبعة ١٤٤١هـ
يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجاوي، موسى بن أحمد
زاد المستقنع في اختصار المقنع – للسنة الثانية المتوسطة/ موسى بن أحمد الحجاوي.– الرياض ١٤٢٤هـ
(١٠٤) ص، ٢١.٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٦-٤٧٢-٠٤-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي –كتب دراسية ٢– التعليم المتوسط – السعودية –كتب دراسية. أ– العنوان
ديوي ٢٥٨.٤٠٧١٣ ١٤٢٤/٧٢٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٧٢٩٢
ردمك: ٦-٤٧٢-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

تصديـــر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فإن علم الفقه عِلمٌ جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية؛ لأنه الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها، وما يصح منها، وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يجوز منها، وما لا يجوز. والفقه في الدين أمارة إرادة الله الخير بعبده؛ لقول الرسول ﷺ: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**". متفق عليه.

ومِنْ ثَم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ولما كان كتاب: "**زاد المستنقع في اختصار المقنع**" من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقرراً للفقه في المعاهد العلمية.

ومن أهداف تدريس الفقه في هذه المرحلة في المعاهد العلمية ما يأتي:

١- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله تبارك وتعالى.

٢- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى.

٣- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات الشرعية؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة، وما لا تصح، وما يُسَن فيها، وما يجب.

٤- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعدهم على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لربهم تبارك وتعالى.

٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي، ومنها شمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

٦- تقوية الإيمان في نفوس الطلاب، بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، وأُمَّةٍ، بما يغني عن القوانين الوضعية، ويجنب الأُمَّةَ مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يَتَّبعَ في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.

٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.

٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.

٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥- شرح الدرس جملةً جملةً، وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.

٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.

٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حِكَمِ التشريع الظاهرة، وألَّا يكون الدرس مقتصراً على الجوانب المعرفية فقط.

٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.

وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيبٌ للشرح الذي أعدَّه فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ١٣٣١هـ - ١٤١٠هـ -رحمه الله- وربطه مباشرة بالمتن، اقتُصِرَ على الضروري منه، وأشير إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملحوظات مدرسي المعاهد العلمية. كما تمت إضافة نماذج من الأسئلة لا تشمل جميع المقرر، قام بإعدادها المختصُّون في الإدارة.

والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

نبذة مختصرة عن الشيخ صالح البليهي
١٣٣١ - ١٤١٠هـ

هو الشيخ العالم صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي، ولد عام ١٣٣١هـ، في الشماسية، إحدى مدن القصيم.

انتقل مع والده –رحمه الله– إلى بريدة لطلب العلم والرزق، حفظ القرآن الكريم وتعلم الكثير من العلم في سن مبكرة.

كان محباً للعلم والعلماء، أخذ العلم عن عددٍ كبيرٍ من العلماء، من أبرزهم: الشيخ عمر بن سليم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ صالح الخريصي –رحمهم الله–، فأخذ منهم العلم والعمل والأخلاق.

وبعد أن حصل على قدرٍ من العلم الشرعي عيَّنه الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله– قَيِّماً لمكتبة بريدة العلمية في الجامع الكبير.

ولما افتتح المعهد العلمي في بريدة عام ١٣٧٣هـ رُشِّح للتدريس فيه، وباشر العمل حال افتتاحه، وعندما فُتِح فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم شارك في تدريس بعض المواد، إلى جانب تدريسه في المعهد حتى بلغ سن التقاعد النظامي.

اشتغل الشيخ –رحمه الله– بالتعلم والتعليم والتأليف، والدعوة إلى الله تعالى؛ فكان يجوب المدن والقرى بصحبة طلابه لتعليم الناس الخير، ونصحهم، والقيام بمصالحهم.

وأسهم في خدمة كتاب الله من خلال تأسيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم، كما ساهم في خدمة المجتمع من خلال إدارة الجمعيات الخيرية الرسمية التي تنفع الناس بإشرافٍ من الدولة وتأييدٍ من ولاة الأمر أجزل الله لهم المثوبة.

له مؤلفات في العقيدة، والفقه، وعلوم القرآن الكريم، والدعوة، من أبرزها: كتابنا هذا (الإرشاد في توضيح مسائل الزاد)، في الفقه لجميع سنوات المرحلة المتوسطة، وكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل)، في الفقه، وكتاب (الهدَى والبيان في معرفة أسماء القرآن)، و (عقيدة المسلمين)، وغيرها.

ومن أبرز تلاميذه فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، حفظه الله تعالى.

كان حَسَن الأخلاق، ليِّن الجانب، مبادراً لخدمة الضعيف والمحتاج، ملازماً للعلم والعبادة وإمامة مسجده الذي كان مواظباً عليه قرابة ثلاثين سنة حتى وفاته -رحمه الله-، وقد أثنى عليه بذلك جميع علماء عصره، كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم.

توفي رحمه الله في مدينة بريدة سنة ١٤١٠هـ.

توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعـــــات	ملحوظات
الأول	من: باب سجود السهو إلى نهاية قوله: "ولا نفل بيسير شرب عمداً".	واجب منزلي
الثاني	من قوله: وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه إلى نهاية قوله: وعليه السجود للكل.	
الثالث	من قوله: ومن شك في عدد الركعات، إلى نهاية قوله: وفي الثالثة: الإخلاص.	
الرابع	من قوله: ويقنت فيها بعد الركوع، إلى نهاية قوله: فيقنت الإمام في الفرائض. ومراجعة.	واجب منزلي
الخامس	من قوله: والتراويح عشرون ركعة إلى نهاية قوله: ويسلم ولا يتشهد.	
السادس	من قوله: ويكره للإمام قراءة سجدة إلى نهاية قوله: حتى ما له سبب.	واجب منزلي
السابع	مراجعة. ومن: باب صلاة الجماعة إلى نهاية قوله: إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.	
الثامن	من قوله: ومن كبر قبل سلام إمامه إلى نهاية قوله: وبيتها خير لها.	واجب منزلي
التاسع	من: فصل: الأولى بالإمامة إلى نهاية قوله: وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.	
العاشر	من قوله: وتكره إمامة اللحان إلى نهاية قوله: أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.	واجب منزلي
الحادي عشر	من قوله: فصل: يصح اقتداء المأموم إلى نهاية هذا الفصل، ومراجعة.	
الثاني عشر	من قوله: فصل: ويعذر بترك جمعة إلى نهاية قوله: خشية التأذي لوحل لا للمرض.	واجب منزلي
الثالث عشر	من فصل: من سافر سفراً إلى نهاية قوله: قصر أبداً، ومراجعة.	
الرابع عشر	من فصل: يجوز الجمع إلى نهاية فصل: وصلاة الخوف.	
الخامس عشر	مراجعـــة	

مقرر الفصل الدراسي الأول

بـاب سجـود السهو[1]

يشرع[2] لزيادة ونقص وشك[3] – لا في عمد[4] – في الفرض والنافلة[5]، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة: قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له[6]، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد[7]، وإن علم فيها جلس في الحال[8]، فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد[9] وسلم.

---

(١) السهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وشرعاً: النسيان في الصلاة. والحكمة من مشروعية سجود السهو هي: إرضاءٌ للرحمن، وجبرٌ للنقصان، وإغضابٌ للشيطان. ومن محاسن دين الإسلام أن من سها لا حرج عليه ولا يلحقه إثم؛ لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال ﷺ "**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**". (رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه).

(٢) أي: يجب تارة ويسن أخرى، ومثال السنة: لو أتم من يريد القصر فإنه يسجد للسهو.

(٣) هذه أسباب سجود السهو.

(٤) أي: فلا يشرع سجود السهو إذا تعمد المصلي زيادة أو نقصاً في الصلاة؛ لأن العامد غير معذور وعمده مبطل لها.

(٥) أي: يشرع سجود السهو في النافلة كما يشرع في الفريضة؛ لعموم الأدلة.

(٦) هذا هو القسم الأول: مما يشرع له سجود السهو وهو الزيادة؛ لقوله ﷺ: "**فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين**" (رواه مسلم).

(٧) أي: سجد للسهو.

(٨) أي: إذا علم في الركعة أنها زائدة جلس في الحال وجوباً بغير تكبير؛ لأنه لو لم يرجع لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها.

(٩) أي: سجد للسهو.

وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً[١] لا جاهلاً أو ناسياً، ولا من فارقه[٢]. وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه[٣]، ولا يشرع ليسيره سجود[٤]. ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً[٥] ولا نفل بيسير شرب عمداً[٦].

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه[٧] كقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع[٨]. وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً

---

(١) مثاله: إمام سها في صلاته، فزاد فيها أو نقص منها، فنبهه اثنان عدلان فأكثر بقولهم: سبحان الله، ولم يرجع فإن صلاته تبطل إذا لم يتيقن صواب نفسه، وأما صلاة المأموم الذي تابعه في الزيادة أو النقص فإن صلاته تبطل بأمرين:

أ- إذا كان عالماً بالزيادة أو النقصان.

ب- إذا كان عالماً أيضاً بالحكم وهو: أن الزيادة في الصلاة أو النقص منها تعمداً يبطلها.

(٢) أي: فالمأموم الذي تحقق خطأ الإمام له أن ينوي الانفراد ويفارق إمامه ويتم لنفسه وصلاته صحيحة، وكذلك المأموم إذا كان جاهلاً لا يعرف الحكم، أو ناسياً فصلاته صحيحة، لأنه معذور في متابعة إمامه.

(٣) هذا هو: القسم الثاني من زيادة الأفعال في الصلاة. وهو زيادة فعل من غير جنس الصلاة كالمشي، والتروُّح والحك، ولبس الملابس وتعديلها، والحركة الكثيرة والعبث الكثير؛ فمثل ذلك يبطل الصلاة إذا عد في العادة كثيراً؛ لما فيه من قطع الموالاة بين الأركان؛ ولأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً، والعبث ينافي ذلك ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة كخوف وهروب من سيل وحريق وعدو وسبع، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٤) أي: العبث اليسير سهواً؛ لأنه لم يرد له سجود في الشرع، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، ولكونه يشق التحرز منه.

(٥) أي: لا تبطل الصلاة فرضاً أو نفلاً بيسير أكل أو شرب سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله ﷺ: " **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**".

(٦) أي: أن صلاة النفل لا تبطل إذا شرب المصلي فيها يسيراً عمداً.

(٧) هذا أول الشروع في زيادة الأقوال في الصلاة.

(٨) أي: إن فعل المصلي ذلك عمداً لا تبطل الصلاة، وإن فعله ساهياً لا يجب له سجود سهو وإن سجد فلا بأس.

بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها[١] وسجد. فإن طال الفصل[٢]، أو تكلم لغير مصلحتها[٣] بطلت[٤]، ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل[٥].

وقهقهة ككلام[٦]، وإن نفخ، أو انتحب[٧] من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة[٨] فبان حرفان بطلت.

---

(١) فإن لم يذكر حتى استقبل المأمومين فعليه أن يستقبل القبلة قبل أن يقوم لإكمال نقص الصلاة، وإذا لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس؛ لينهض إلى الإتيان به مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة.

(٢) أي: عرفاً، لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل.

(٣) كقوله: يا غلام اسقني، أو أين فلان؟ ونحو ذلك.

(٤) لقوله ﷺ: " **إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين** ". (رواه مسلم).

(٥) الكلام لمصلحة الصلاة يجوز بقدر الحاجة؛ لأن الرسول ﷺ لما صلى الرباعية ركعتين وسلم كلمه الصحابة وكلمهم.

(٦) أي: أنها مبطلة للصلاة عمداً وسهواً، بل أولى من الكلام في إبطالها للصلاة؛ لهتكه حرمة الصلاة.

(٧) الانتحاب: رفع الصوت بالبكاء.

(٨) لقول علي رضي الله عنه " كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي". (رواه أحمد وغيره). لكن يكره التنحنح في الصلاة من غير حاجة.

فوائد: الأولى: لا يلزم إمام الصلاة الرجوع إلى من نبهه بالزيادة أو النقص في خمس حالات:

١- إذا تيقن صواب نفسه؛ لأن يقين نفسه مقدم على يقين المأمومين.

٢- إذا كان المنبه واحداً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرجع لقول ذي اليدين.

٣- إذا نبهه فاسقان.

٤- إذا اختلف عليه المنبهون سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا.

٥- إذا كان رجوعه لجبران نقص بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول فإذا نبه بعد أن استتم قائماً فلم يرجع لم يؤثر على صلاته ولا صلاة من تبعه.

الثانية: إذا غلب المصلي سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء لم يضره ذلك ولو بان منه حرفان.

الثالثة: أقسام سجود السهو ثلاثة:

١- **واجب**: فيما إذا سها المصلي فزاد أو نقص من الصلاة.

٢- **سنة**: إذا أتى المصلي بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهواً كالقراءة راكعاً أو ساجداً، وقراءة التشهد قائماً ونحو ذلك.

٣- **مباح**: إذا ترك المصلي سنة قولية أو فعلية سهواً، فإن فعل عمداً فالصلاة صحيحة وإن فعله سهواً ليس عليه سجود سهو، فإن سجد فلا بأس.

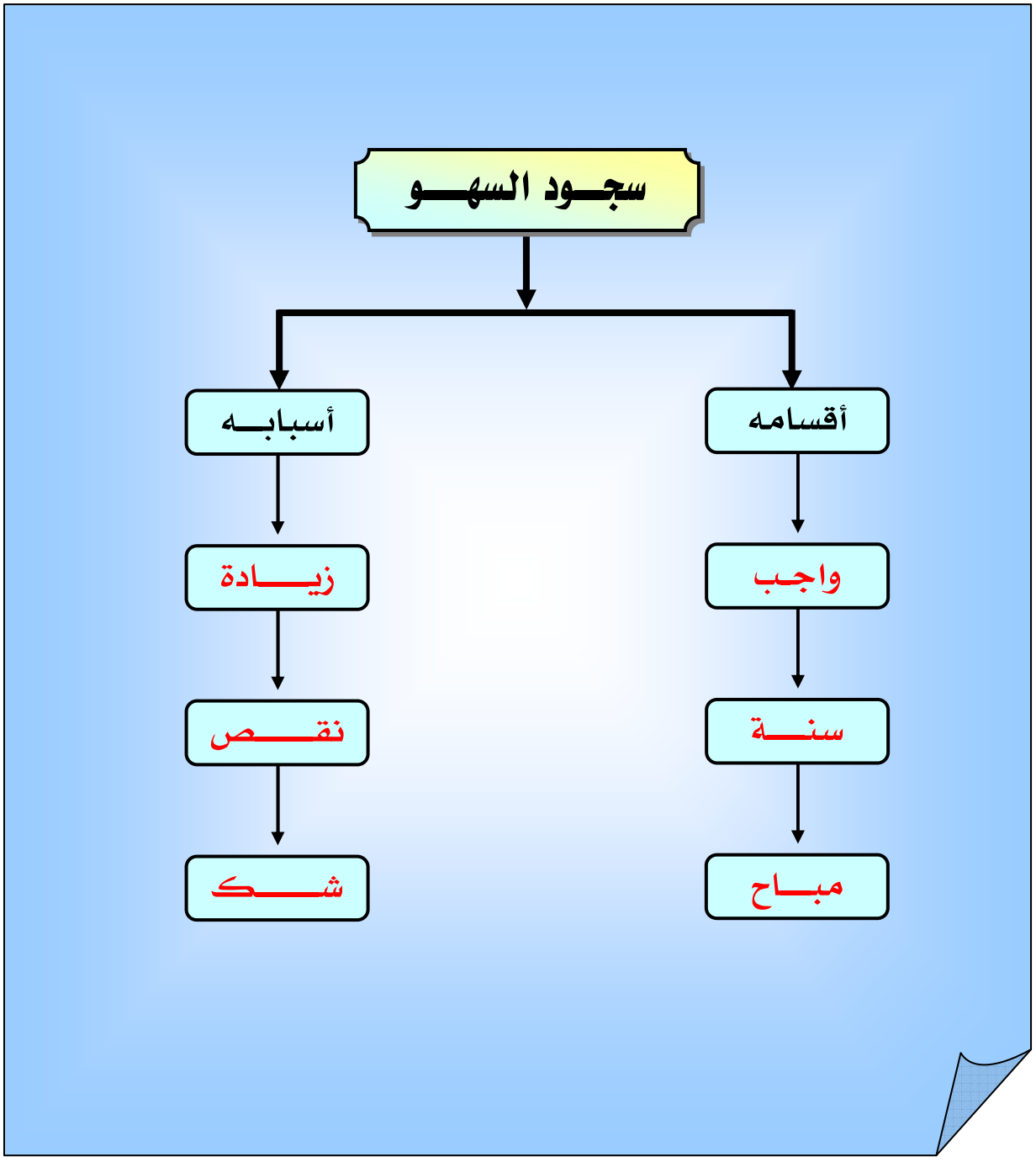
سجـــود السهـــو
أقسامه
واجـب
سنـــة
مبـــاح
أسبابـــه
زيـــادة
نقـــص
شـــك

فصـــــل[1]

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها[2]، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده[3]، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة[4]. وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً فإن استتم قائماً كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع[5] وعليه السجود للكل[6].

ومن شك[7] في عدد الركعات أخذ بالأقل[8]، وإن شك في ترك ركن فكتركه[9]، ولا

---

(١) هذا القسم الثاني: مما يشرع له سجود السهو، وهو: النقص في الصلاة.

(٢) أي: غير تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها فذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى. ألغيت تلك الركعة وقامت التي تليها مقامها.

(٣) أي: إذا ذكر المصلي ما تركه من الأركان قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى يعود وجوباً، فيأتي بالمتروك، وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو. فإن لم يَعُدْ عمداً بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضٌ عنها.

(٤) أي: علم بالركن المتروك بعد ما سلم، فيجب أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو.

(٥) فإن رجع عالماً عامداً بطلت صلاته.

(٦) أي: فيما تقدم من الصور المذكورة في التشهد الأول وجلسته؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين**". (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والدار قطني).

(٧) هذا القسم الثالث: مما يشرع له سجود السهو، وهو: الشك.

(٨) أي: شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً؛ لأنه المتيقن؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا إرغاماً للشيطان**". (رواه مسلم وأصحاب السنن).

(٩) أي: فيأتي المصلي بالركن المتروك، وبما بعده إلا إذا شرع في قراءة الركعة التي بعدها، فإنها تصير بدلاً عنها، وبطلت الركعة التي ترك منها ركناً.

يسجد لشكه في ترك واجب[١] أو زيادة[٢].

ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه[٣] وسجود السهو لما يُبْطل عمدُه واجب[٤]. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام[٥] فقط[٦]، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه[٧]، ومن سها مراراً كفاه سجدتان[٨].

---

(١) أي: لا يسجد للسهو إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ لأن الأصل عدم وجوب سجود السهو.

(٢) أي: فلا يشرع سجود السهو إذا شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً؟ أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً أو خمساً؟ لأن الأصل عدم الزيادة، إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ بأن شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أم لا، أو في الركعة الأخيرة كذلك فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.

(٣) أي: إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما المسبوق إذا سها مع الإمام أو فيما يقضيه بعد سلام الإمام فيجب عليه سجود السهو. وإذا قام المسبوق لأداء ما بقي عليه ثم سجد الإمام للسهو فرجوعه كرجوع من نسي التشهد الأول.

(٤) هذه قاعدة في سجود السهو وهي: أنَّ كل فعلٍ أو تركٍ عمدُه يبطل الصلاة إذا فعله المصلي ساهياً فسجود السهو حينئذ واجب. ومثاله: إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً وجب عليه سجود السهو.

(٥) سجود السهو قبل السلام وبعده جائز، لكنه **قبل السلام أفضل إلا في حالتين:**

أ- إذا سلم الإمام عن نقص ركعة فأكثر.

ب- إذا شك الإمام فبنى على غالب ظنه.

(٦) أي: لا تبطل الصلاة إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام.

(٧) أي: إذا نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام **أعاده بثلاثة شروط:**

أ- أن يكون في المسجد.

ب- وأن لا يطول الفصل.

ج- وان لا ينتقض وضوؤه.

(٨) أي: لجميع سهوه.

الأسئلـــــة

١- بَيِّن الحكم فيما يأتي:

أ- إذا علم في الركعة أنها زائدة ولم يرجع.

ب-الأكل أو الشرب اليسير في الصلاة.

ج- إذا قال في الصلاة: يا فلان اسقني.

د- إذا قرأ في الركوع أو السجود.

٢- أكمل الناقص فيما يأتي:

السهو لغة:..... عن..... وذهاب..... إلى.....، الانتحاب.... الصوت.....، ومن شك في عدد الركعات..... وإن شك في ترك..... فكتركه.

٣- ذكر الشارح قاعدة يستفاد منها في معرفة حكم سجود السهو، فما هي؟

٤- بَيِّن الصحيح وصحِّح الخطأ فيما يأتي:

أ- إذا نسي سجود السهو فإنه يعيده ولو انتقض وضوءه ( )

ب- إذا شك المصلي في ترك واجب من واجبات الصلاة يسجد للسهو ( )

ج- أقسام سجود السهو ثلاثة ( )

د- من نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى حرم عليه الرجوع ( )

٥- عندما ينبَّه الإمام على الزيادة أو النقص ثم لا يرجع، فكيف يفعل المأموم؟

٦- ورد أن سجود السهو: إرضاء للرحمن وجبر للنقصان وإغضاب للشيطان. وضح تلك المعاني.

٧- ناقش المسائل التالية وبين الحكم فيها من خلال دراستك لهذا الباب:

أ- من ينشغل في صلاته بأمور لا علاقة لها بالصلاة.

ب- لا يصلي صلاة إلا ويسجد فيها للسهو.

ج- بعض الأئمة يحصل منهم تشويش على الجماعة بسبب سجودهم للسهو بعد السلام.

بـــاب صـــلاة التطوع[1]

آكدها كسوف[2]، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر[3]، يفعل بين العشاء والفجر[4]. وأقلُّه ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة[5]، مثنى مثنى[6]، ويوتر بواحدة.

وإن أوتر بخمس، أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة، ويتشهد ولا

---

(١) التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.
وحيث إن صلاة الفريضة هي: آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فصلاة التطوع من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ لأنها تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب تبارك وتعالى، والذل والخضوع، والتسبيح والتكبير. والتطوع بما يسن له الجماعة أفضل. والتطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها؛ كما في حديث المحاسبة قال الله عز وجل: " **انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**". (رواه الخمسة).
والصلاة المشروعة غير الصلوات الخمس المفروضة كثيرة منها: ما سيذكره المؤلف رحمه الله، ويضاف إليها:
أ- تحية المسجد
ب- الاستخارة.
ج- ركعتان بعد الوضوء
د- ركعتان بعد القيام من نوم الليل.

(٢) أي: آكد صلاة التطوع؛ لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها عبادة مجمع عليها، وعبادة محضة.

(٣) للحديث "**أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر**". قال الإمام أحمد رحمه الله: "من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة".

(٤) هذا بيان لوقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء – ولو مجموعة مع المغرب- إلى طلوع الفجر الثاني فالليل كله وقت للوتر غير أن آخر الليل أفضل.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة". (متفق عليه).

(٦) أي: يسلم من كل ركعتين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**" (متفق عليه).

يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم[١].

وأدنى الكمال ثلاث ركعات[٢] بسلامين[٣] يقرأ في الأولى (سبح)، وفي الثانية (الكافرون)، وفي الثالثة (الإخلاص[٤]).

ويقنت فيها بعد الركوع[٥] فيقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت[٦]، وبارك لي فيما أعطيت[٧]، وقني شر ما قضيت[٨]، إنك تقضي ولا يقضى عليك[٩]، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت[١٠]، تباركت[١١] ربنا وتعاليت[١٢]، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك[١٣] لا أحصي ثناء عليك أنت

---

(١) الأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لأمره ﷺ به، واستمرار فعله له، ولأنه أقوى حديثاً وأكثر عملاً.

(٢) لأن أقل ما يصدق عليه العدد في هذا هو: ثلاث ركعات.

(٣) أي: يأتي بركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة ويسلم وهو الأفضل؛ لأنه أثبت وأقوى دليلاً. وإن سردها بسلام فلا بأس، أما صلاتها كصلاة المغرب فالأولى تركه.

(٤) أي: يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ بهذه السور، ويجوز بغيرها.

(٥) القنوت هو: الدعاء بالخير والشر، فيقال: قنت له في الخير، وقنت عليه في الشر، والقنوت في الوتر مستحب. ويجوز قبل الركوع وبعده؛ لفعله ﷺ للحالتين، لكنه بعد الركوع أكثر، ولا يشوش على المصلين.

(٦) أي: حافظاً لي مع من حفظته.

(٧) أي: أسألك النما والزيادة فيما وهبتني من العمر والمال والعلوم والأعمال.

(٨) أي: ما قدرت عليَّ من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين.

(٩) أي: إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت، سبحانك لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم ما تريد.

(١٠) أي: لا يصير عزيزاً من أبغضته.

(١١) أي: لك يا رب كمال البركة والعظمة.

(١٢) أي: لك يا رب كمال العلو ونهايته. وهذا ما علمه الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(١٣) هذا الدعاء فيه: إظهار العجز والانقطاع والفزع من الله تعالى إليه والاستعاذة به منه لا غير. والوارد في الحديث: "**وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك**....الخ".

كما أثنيت على نفسك[١].

اللهم صل[٢] على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد[٣] ويمسح وجهه بيديه[٤].

ويكره قنوته في غير الوتر[٥] إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة[٦] – غير الطاعون[٧]– فيقنت الإمام[٨] في الفرائض[٩].

---

(١) اعترافاً بالعجز عن الثناء، ورداً إلى المحيط علمه سبحانه بكل شيء جملة وتفصيلاً. قال الترمذي رحمه الله: (ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا).

(٢) صلاة الله تعالى على نبيه: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

(٣) السنة أن يصلي على النبي ﷺ في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخره، والله تعالى أكرم من أن يرد ما بينهما.

(٤) الأَولى عدم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، لكن لا ينكر على من مسح؛ اعتماداً على تحسين بعض العلماء لتلك الأحاديث.

(٥) أي: أن القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل بدعة؛ لما روى البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: نهى عن القنوت في صلاة الصبح. وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: (**أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة**). لكن إن صلى خلف من يقنت فيه فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه؛ لحديث: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**". (رواه البخاري).

(٦) أي: شديدة من الشدائد والحوادث التي يجريها الله تعالى لحكم ومصالح منها: الابتلاء والامتحان للناس.

(٧) كل مرض فتاك يسمى: طاعون، ومن أشهرها في القديم: طاعون عمواس الذي وقع بالشام في السنة الثامنة عشرة من الهجرة. وفي القرن الرابع عشر الهجري: مرض الكوليرا، ولا يشرع القنوت لرفعه، لأنه لم ينقل عن الصحابة، وأن من قدر الله عليه الوفاة من المسلمين بهذا المرض فهو شهيد.

(٨) أو من يقوم مقامه بإذن منه.

(٩) أي: يشرع القنوت بعد كل فريضة من الصلوات الخمس حتى يزول البأس، ما عدا الجمعة، لأنها عيد المؤمنين، وهو موطن فرح وسرور، وللاستغناء عنه بالدعاء في الخطبة.

والتراويح عشرون ركعة[١] تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان[٢] ويوتر المتهجد بعده[٣].

فإن تبع إمامه شفعه بركعة[٤]، ويكره التنفل بينها[٥] لا التعقيب بعدها في جماعة[٦]، ثم السنن الراتبة[٧]: ركعتان قبل الظهر[٨]، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها[٩]، ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه.

---

(١) لأن الناس كانوا يقومون في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهذا لا يخالف ما كان يداوم عليه رسول الله ﷺ في رمضان وغيره وهو: إحدى عشرة ركعة، وإنما هو مراعاة لحال المصلين حيث إنهم لا يستطيعون طول القيام، فضاعف العدد مع التخفيف. كما ورد عنه ﷺ أنه حدد لكل إمام عدداً من الآيات تتناسب مع سرعته في القراءة وثقلها. ومن ظن أن لقيام رمضان عدداً محدداً لا يزيد عنه ولا ينقص عنه فقد أخطأ.

(٢) أي: سنة مؤكدة في رمضان؛ للحديث: " **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**". (متفق عليه). ولاتفاق الصحابة ﷺ ومن بعدهم على ذلك.

(٣) أي: بعد تهجده؛ لقول الرسول ﷺ: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**". (متفق عليه). والمتهجد هو: الذي له صلاة بعد أن ينام ويستيقظ من نوم الليل.

(٤) أي: يضم إليها ركعة أخرى بعد سلام إمامه، وإذا قام من الليل أوتر بعد تهجده.

(٥) أي: بين التراويح، لما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟! أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا.

(٦) أي: فلا يكره التعقيب، وهو: الصلاة جماعة من آخر الليل بعد التراويح، وهو ما يفعله الناس الآن في العشر الأواخر من رمضان ويسمونه: القيام.

(٧) أي: تلي الوتر في الأفضلية: فهي سنة مؤكدة ويكره تركها، وتسقط عدالة من داوم على تركها، وترد شهادته عند أحمد والشافعي، ويدل على نقص في دينه، وللخادم والزوجة والولد فعلها مع الفريضة ولا يجوز منعهم.

(٨) ورد أنها أربع، لخبر علي ﷺ: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

(٩) أي: أفضل الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول عائشة ﷺ: " **لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**". (متفق عليه).

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار[١]، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا باس، وأجر صلاة قاعد[٢] على نصف أجر صلاة قائم.

وتسن صلاة الضحى[٣] وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان[٤]، ووقتها من خروج وقت النهي[٥] إلى قبيل الزوال.

وسجود التلاوة صلاة[٦]، يسن للقارئ والمستمع دون السامع[٧]، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان[٨].

ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم، ولا يتشهد[٩]، ويكره للإمام قراءة سجدة في

---

(١) أي: يأتي في الفضل بعد الوتر والرواتب صلاة الليل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**". (رواه مسلم).

(٢) أي: بلا عذر. لحديث عمران بن حصين ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: " **إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**". (رواه الجماعة غير مسلم).

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**". (متفق عليه).

(٤) لأن النبي ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات سبحة الضحى. رواه الجماعة عن أم هانئ ﷺ .

(٥) أي: بارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، والرمح: ستة أذرع. وتساوي تقريباً: ثلاثة أمتار.

(٦) والصحيح أنه ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، لكن السجود بالطهارة واستقبال القبلة أفضل.

(٧) المستمع هو: الذي قصد الاستماع، والسامع عكسه.

(٨) والبقية في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. أما سجدة (ص) فهي سجدة شكر، والأولى أن يكون السجود لها خارج الصلاة.

(٩) والصواب أنه لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا جلوس ولا تشهد ولا سلام. قال ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

صلاة سر، وسجوده فيها[١] ويلزم المأموم متابعته في غيرها[٢].

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم[٣]، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس[٤]. وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني[٥] إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها[٦] حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها[٧]، وإذا شرعت فيه حتى يتم[٨].

---

(١) والراجح أنه لا يكره؛ لأن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة. (رواه أحمد وأبو داود).

(٢) وهي الصلاة الجهرية، فيلزم المأموم السجود مع إمامه إذا سجد للتلاوة، أما إذا سجد الإمام في السرية فالأفضل للمأموم أن يسجد معه؛ لعموم حديث: "**وإذا سجد فاسجدوا**". (رواه أبو داود).

(٣) أي: سواء أكانت النعمة دينية أو دنيوية، ظاهرة أو باطنة، وسواء أكان ذلك خاصاً بالمسلم أو عاماً للمسلمين؛ لما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " **أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خَرَّ ساجداً؛ شكراً لله تعالى**". (رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم).

(٤) أي: بسجود الشكر؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، وصفة سجود الشكر كسجود التلاوة. ويسجد جاهل وناس للسهو؛ لأنه معذور.

(٥) أي: الذي ينادى فيه لصلاة الفجر؛ لحديث: "**إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**". (رواه أحمد وغيره).

(٦) أي: وقوف الشمس وسط السماء فيقف الظل عن الزيادة قليلاً. عدى يوم الجمعة فلا ينهى عن التطوع فيه حتى يخرج الإمام.

(٧) أي: لمن صلى العصر، فليس له التطوع ولو صلى وحده.

(٨) أي: أخذت الشمس في الغروب وهو اصفرارها، حتى يتم غروبها ويتكامل.

ويجوز قضاء الفرائض فيها[١]، وفي الأوقات الثلاثة[٢] فعل ركعتي الطواف[٣]، وإعادة جماعة[٤] ويحرم تطوع بغيرها[٥] في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب[٦].

---

(١) أي: في أوقات النهي كلها؛ لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**". (متفق عليه).

(٢) أي: أوقات النهي، وهي قسمان:

الأول: ثلاثة قصيرة هي:

أ- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

ب- وعند قيامها وسط السماء حتى تزول.

ج- وعند شروعها في المغيب حتى تغرب.

الثاني: اثنان طويلان وهما:

أ- من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

ب- بعد صلاة العصر حتى تشرع في الغروب.

(٣) أي: من طاف بالكعبة المشرفة سبعاً فله أن يصلي ركعتي الطواف؛ لحديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار**". (رواه الجماعة إلا البخاري). أما المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى: فكغيرها من المساجد في أوقات النهي.

(٤) يجوز لمن صلى الفريضة وذهب لمسجد آخر، ووجدهم لم يصلوا أن يصلي معهم؛ لأنه ﷺ أمر بذلك.

(٥) أي: غير ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وكذلك راتبة الفجر إذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفريضة صلاها بعدها، والأفضل أن تصلى بعد طلوع الشمس.

(٦) أي: الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجدة التلاوة، واختار شيخ الإسلام رحمه الله وكثير من العلماء أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي. والله أعلم.

الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

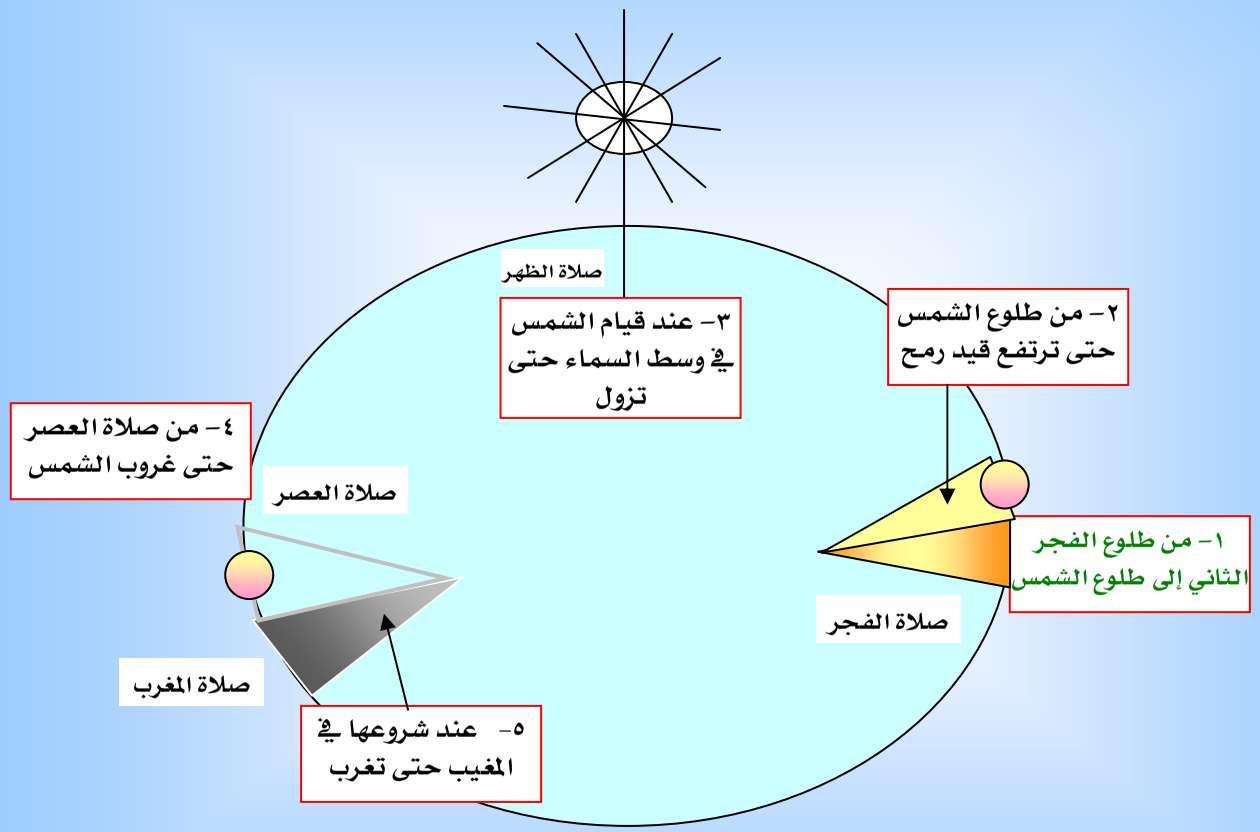

الأسئلـــة

١- التطوع طاعة غير واجبة تشمل الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، لكن المؤلف رحمه الله خصه هنا بالصلاة. فلماذا؟

٢- ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وفي زمن عمر رضي الله عنه قاموا بثلاث وعشرين ركعة. فكيف توفق بينهما ؟

٣- املأ الفراغ فيما يأتي بما يناسبه

أ - طلوع الفجر الثاني وهو:.....

ب- أوقات النهي خمسة هي:.....

ج- قال رسول الله ﷺ "**أفضل الصلاة بعد المكتوبة**....."

د - سجدة (ص) سجدة شكر، والأولى أن يكون السجود لها.....

٤- ما السور التي فيها سجودان للتلاوة؟

٥- ما الرواتب ؟ وما أوقاتها؟

٦- استدل على ما يأتي:

أ- الحث على الوتر.

ب- الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في صلاة التطوع.

ج- أن التراويح سنة.

د- جواز صلاة القاعد في التطوع.

٧- ما العمل في الأحوال التالية؟

- انكسفت الشمس بعد صلاة العصر.
- إذا لم يتمكن من أداء ركعتي الفجر قبل الفريضة.
- إذا سجد الإمام سجدة التلاوة في صلاة الظهر.
- رجل يريد أن يوتر في آخر الليل، وقد أوتر مع إمامه في أول الليل من رمضان.

٨- بم تسمى صلاة أول الليل في رمضان، وصلاة آخر الليل في العشر الأواخر منه؟

بـاب صـلاة الجماعـة[1]

تلزم الرجال[2] للصلوات الخمس[3]، لا شرط[4]، وله فعلها في بيته[5]. وتستحب صلاة

---

(١) أي: في المسجد للصلوات المفروضة، وسميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً. وهي واجبة بالكتاب والسنة؛ قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ (النساء:١٠٢). فأمر بالجماعة في حال الخوف في ساحة القتال، وميدان الحرب، ففي حال الأمن والاطمئنان من باب أولى، وقال رسول الله ﷺ: "**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**".(متفق عليه). ولأحمد وغيره مرفوعاً: "**الجفا كل الجفا، والكفر والنفاق، من سمع مناديَ الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه**". وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولا يحضر الجماعة فقال: هو في النار، وهذا له حكم الرفع. وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، وموجب عمارة المساجد، وفرض النداء وغير ذلك دال على وجوبها في المساجد.

ويحصل بصلاة الجماعة في المساجد مصالح ومنافع كثيرة منها:

أ- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع.

ب- التواد بين الناس.

ج- التعارف.

د- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.

هـ- إظهار عز الإسلام.

و- تعلم الجاهل.

ز- تعويد الأمة المسلمة على الاجتماع.

ح- ضبط الناس.

(٢) هذا الشرط الأول لوجوب الصلاة في الجماعة.

(٣) أي: المؤداة. وهذا الشرط الثاني في وجوب الصلاة جماعة.

(٤) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم.

(٥) أي: الصلاة جماعة، لكن تفوته الفضيلة؛ لأن حضور جماعة المسجد واجب؛ للحديث: " **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**". (رواه ابن ماجة وغيره).

أهل الثغر[١]، في مسجد واحد[٢].

والأفضل لغيرهم[٣]، في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره[٤]، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق[٥] وأبعد أولى من أقرب[٦].

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره[٧]. ومن صلى ثم أقيم فرض[٨] سن أن يعيدها إلا المغرب[٩]. ولا تكره إعادة الجماعة[١٠] في غير مسجدي مكة

---

(١) الثغر هو: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وكل موضع يخاف المسلمون أن يأتيهم العدو منه: ثغر. وكل موضع فيه معسكرات تراقب تحركات العدو: ثغر.

(٢) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإن جاء عين من العدو رأى الكثرة والتآلف، وإذا جاء خبر من العدو سمعه جميعهم.

(٣) أي: غير أهل الثغر.

(٤) أي: أن الجماعة لا تقام في المسجد إلا إذا حضر هذا الرجل وصار إماماً فيه، وإذا لم يحضر تفرق الناس، أو تقام الجماعة فيه بدون حضوره، لكن صلاته في غيره كسر لقلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى.

(٥) أي: القديم، لأن الطاعة فيه أسبق، وطاعة الله لها تأثير.

(٦) لأن الحسنات بكثرة الخطا؛ لحديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام**". (متفق عليه).

(٧) الإمام الراتب هو: الثابت الدائم، لأنه كصاحب البيت فهو أحق بإمامة الصلاة.

(٨) أي: لو صلى إنسان في المسجد ثم ذهب إلى مسجد آخر،لحضور درس فوجدهم لم يصلوا فالسنة أن يصلي معهم؛ لما في ذلك من التآلف والاجتماع والبعد عن التفرق والاختلاف.

(٩) والصحيح أن المغرب يعاد كغيره من الأوقات الأخرى؛ لعموم حديث يزيد بن الأسود ﷺ: "**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه؛ فإنها له نافلة**". (رواه الخمسة إلا ابن ماجة).

(١٠) أي: إذا صلى إمام راتب بجماعته، ثم حضر أناس لم يصلوا فلا مانع من أن يصلوا جماعة بل ذلك مشروع؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

والمدينة[١]. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٢].

فإن كان في نافلة أتمها[٣] إلا أن يخشى فوات الجماعة[٤] فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة[٥]، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة[٦] وأجزأته التحريمة[٧]. ولا قراءة على

---

(١) الراجح: أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة؛ لحديث أبي سعيد: أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال عليه الصلاة والسلام: " **من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟**" فقام رجل من القوم فصلى معه. (رواه أحمد وغيره، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم).

(٢) أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا يجوز الدخول في صلاة تطوع ولا تنعقد لو شرع فيها – إلا مع عدم العلم – إذا كان ينوي الصلاة مع ذلك الإمام الذي أقيمت له؛ لأن الفريضة أهم من التطوع؛ لقوله ﷺ: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**". (رواه مسلم).

(٣) أي: إذا أقيمت الصلاة وهو في التطوع أتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴾ (مُحَمَّد: ٣٣) وإن قطعها جاز.

(٤) فوات الجماعة يكون بسلام الإمام، ومفهوم كلامه أنه لا يقطعها ولو فاته بعض الصلاة، إلا إذا خاف فوات الصلاة فيقطعها، لكن الأولى في هذه الحال أن يقطعها، حتى لا يكون اختلاف على الإمام. وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً- وقد أقيمت الصلاة- يصلي ركعتين، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: " **بأي الصلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟** ". (رواه مسلم).

(٥) أي: حصل له ثواب الجماعة؛ لأنه جاء قاصداً الجماعة؛ كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

(٦) أي: من أدرك الإمام راكعاً فإنه يعتد بتلك الركعة إذا مس الوسط في الخلقة ركبتيه بيديه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ لقوله ﷺ: " **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**". (رواه أبو داود).

(٧) أي: أن تكبيرة الإحرام تكفي عن تكبيرة الركوع. ولكن الأفضل أن يأتي بهما؛ فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

مأموم[١]، ويستحب في إسرار إمامه[٢] وسكوته[٣] وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش[٤].

ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه[٥]، ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده[٦]، فإن لم يفعل عمداً بطلت[٧]، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت[٨]. وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط[٩].

وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت[١٠]، إلا الجاهل والناسي.

---

(١) أي: إذا كانت الصلاة جهرية؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) ولقوله ﷺ: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**" (رواه أحمد وغيره). ولقوله ﷺ: " **من كان له إمام فقراءته له قراءة**". (رواه الدار قطني).

(٢) أي فيما لا يجهر الإمام بالقراءة فيه كصلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، والراجح من حيث الدليل أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية.

(٣) لقول أبي مسلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين.

(٤) الطرش هو: أهون الصمم؛ بحيث لا تبلغ الآفة عدم الحس منها، أي: أن الذي لا يسمع الإمام لبعدٍ لا لطرش يجوز له أن يقرأ ما لم يُشغل غيره .

(٥) أي: أن المأموم يستفتح ويستعيذ في الصلاة السرية، وكذلك الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام.

(٦) للمأموم مع إمامه ثلاث حالات:

أ- وجوب وهي: متابعة إمامه.

ب- وحرام وهي: مسابقة إمامه.

ج- وكراهية وهي: موافقة إمامه إلا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته إذا وافق إمامه فيها.

(٧) أي: بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: "**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**". (رواه أحمد ومسلم).

(٨) أي: إذا كان المأموم يعلم وجوب متابعة إمامه، ولكنه تعمد سبقه بطلت صلاته كلها.

(٩) أي: إذا كان المأموم يعلم وجوب متابعة إمامه، ولكنه سبق إمامه ناسياً أو جاهلاً فيجب عليه أن يعيد تلك الركعة وتصح صلاته.

(١٠) أي: صلاة المأموم؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة؛ حيث سبقه بركنين، أما المسألة السابقة فإنه سبق إمامه بركن واحد.

ويصلي تلك الركعة قضاء[١].

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام[٢] وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية[٣]، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم[٤].

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها[٥] وبيتها خير لها[٦].

---

(١) أي: يأتي بالركعة التي سبق بها إمامه وتصح صلاته.

(٢) أي: مع الإتيان بالطمأنينة؛ لقول النبي ﷺ: " **إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم: الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء** " (متفق عليه).

(٣) لأنه ﷺ كان يطول في الركعة الأولى أكثر من الثانية. وقال أبو داود: ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ وليلحقه القاصد إليها ولا يفوته من الجماعة شيء.

(٤) أي: وهو راكع وذلك بشرطين:

أ- أن تكون الجماعة قليلة فإن كانت كثيرة كره ذلك؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه.

ب- أن لا يكون فيه مشقة ولو على بعضهم؛ لأن حرمة الذين معه أعظم من حرمة من لم يدخل معه.

(٥) لقوله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفِلات** " وذلك بشروط:

أ- أن تؤمن الفتنة.

ب- أن لا تخرج متجملة، أو متبرجة، أو متطيبة.

ج- أن يكون لباسها لباس حشمة.

د- أن تكون متحجبة.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فيمنعها وليها، قالت عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل). (رواه مسلم).

(٦) أي: لو كانت المرأة تعلم أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لم تستأذن الخروج إلى المسجد.

الأسئلـــة

س١- استدل على ما يأتي:

- من القرآن: على وجوب الصلاة جماعة.
- من السنة: على أعظم الناس في الصلاة أجراً.
- من السنة: على وجوب متابعة المأموم لإمامه.

س٢- أكمل الفراغ فيما يأتي:

من فوائد الجماعة..... وتعلم..... و..... و.....

س٣- إذا صليت ثم ذهبت إلى مسجد آخر فوجدتهم يصلون. فكيف تعمل ؟

س٤- قال النبي ﷺ: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**" بين الجواب لما يأتي:

- إذا أقيمت الصلاة وقد صليت ركعة.
- إذا أقيمت الصلاة ولم تصل شيئاً.
- إذا أقيمت الصلاة قبل التحريمة.
- إذا أقيمت الصلاة في مسجد لا تريد الصلاة مع إمامه.

س٥- إمام لا يسكت بين الفاتحة وقراءة سورة. فكيف تقرأ الفاتحة ؟

س٦- كيف تكون الجماعة للصلاة لازمة، ولا تكون شرطاً ؟

س٧- للمأموم مع إمامه ثلاث حالات اذكرها. واستدل عليها من كلام المؤلف.

س٨- ناقش المسائل التالية من خلال دراستك لباب صلاة الجماعة:

- التنقل بين المساجد؛ بحثاً عن الإمام حسن الصوت.
- إقامة الصلاة من غير رجوع إلى إمام المسجد مع إمكانية الاتصال به.
- إطالة الصلاة، وتخفيفها، والمساواة بين الركعات في الطول والقصر.

فصـــل [1]

الأولى بالإمامة الأقرأ[2]، العالم فقه صلاته[3]، ثم الأفقه[4]، ثم الأسن[5]، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة[6]، ثم الأتقى[7]، ثم من قرع[8]، وساكن البيت، وإمام المسجد أحق[9]، إلا من ذي سلطان[10].

---

(١) أي: في أحكام الإمامة في الصلاة، والإمامة: مصدر أم الناس أي: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته، وفضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم.

(٢) أي: الذي يجيد قراءة القرآن أكثر من غيره ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف.

(٣) أي: يقدم الأقرأ إذا كان عالماً بشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، وإلا فلا يقدم اتفاقاً.

(٤) أي: عالم بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن الفقه في اللغة: الفهم، وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية. والله تعالى ذكر الفقه، وذم الذين لا يفقهون في عشرين آية من القرآن الكريم.

(٥) أي: الأكبر في السن إذا استووا في القراءة والفقه؛ لقول النبي ﷺ: "**وليؤمكم أكبركم**". متفق عليه.

(٦) أي: من سبق بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام مسلماً.

(٧) أي: الذي اتبع الأوامر واجتنب النواهي؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ** ﴾(الحجرات: ١٣).

(٨) أي: أنهم إذا تساووا في الصفات المتقدمة، ولم يوجد مرجح، وتعذر الجمع بينهما، تجرى القرعة بينهم فمن خرج سهمه كان أحق بها، والقرعة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ** ﴾ (الصافات: ١٤١) وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر يقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها أخذها معه.

(٩) إذا كان ساكن البيت، وإمام المسجد أهلاً للإمامة فلا يتقدم عليهما؛ ولو كان في الحاضرين أفقه أو أقرأ منهما؛ لأنه أملك لبيته، ولأبي داود: " **من زار قوماً فلا يؤمهم**"، ولأن التقدم على إمام المسجد يسيء الظن به، وينفِّر عنه جماعة المسجد.

(١٠) أي: من له ولاية عامة كالملك والأمير فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء أكان غيره أقرأ أو أفقه منه. فإن لم يتقدم قَدَّم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غير المقدم أصلح منه؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقديم.

وحرٌّ وحاضرٌ ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ ومن له ثيابٌ أولى من ضدهم[١]، ولا تصح خلف فاسق[٢] ككافر[٣] ولا امرأة وخنثى للرجال[٤]، ولا صبي لبالغ[٥] ولا أخرس[٦] ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته[٧]، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً[٨].

---

(١) أي: هؤلاء أولى بالإمامة من ضدهم:
فالحر: أولى من الرقيق.
والحضري: أولى من البدوي الناشئ في البادية، لقلة معرفتهم بأحكام الصلاة، ولبعدهم عمن يتعلمون منه.
والمقيم: أولى من المسافر؛ لأنه قد يقصر الصلاة.
والبصير: أولى من الأعمى، والصحيح أنه لا كراهة؛ لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ﷺ وهو أعمى.
والمختون: أولى من الأقلف.
ومن له ثياب: أي: ثوبان فأكثر أولى من ضده، لأنه كلما كان أكمل كان أولى؛ ولأنه منظور إليه.

(٢) الفاسق: من أتى كبيرة من كبائر الذنوب، أو داوم على فعل صغيرة، أو كان صاحب بدعة لا تصل إلى حد الكفر. والصحيح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وفسقه على نفسه.

(٣) أي: لا تصح الصلاة خلف كافر.

(٤) لأن الخنثى قد تكون امرأة، وإمامة المرأة للرجال لا تصح؛ لقول الرسول ﷺ: " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**". (رواه البخاري).

(٥) والذي عليه الأكثر أنها تصح إذا كان يعقلها؛ لحديث: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**". (رواه مسلم). ولأن عمرو بن سلمة أم قومه وهو ابن سبع سنين أو ثمان.

(٦) وهو محتبس اللسان عن النطق؛ خلقة أو إعياء؛ لأنه لا ينطق بالتكبير ولا بالقراءة.

(٧) أي: تصح إمامة من عجز عن القيام والركوع والسجود بشرطين:
أ- إذا كان إمام الصلاة هو الإمام الراتب. وإليه أشار المؤلف بقوله: (إلا إمام الحي).
ب- إذا كان مرضه ليس مستمراً. وإليه أشار المؤلف بقوله: (المرجو زوال علته).

(٨) إذا صلى الإمام الراتب جالساً فللمأموم حالتان:
أ- يصلي خلفه جالساً ندباً، إذا كان مرضه غير مستمر.
ب- يصلي خلفه قائماً وجوباً إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم حصل له مرض عجز معه عن القيام.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله[(١)]، ولا تصح خلف محدث[(٢)]، ولا متنجس[(٣)] يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده.

ولا إمامة الأمي[(٤)] وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

---

(١) المصاب بسلس البول لا تصح إمامته في الصلاة إلا بمثله؛ لأجل الضرورة؛ ولأن حدثه دائم.

(٢) أي: إذا علم المأموم والإمام الحدث فلا تصح صلاتهما، ويأثمان على ذلك. أما إذا لم يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد انقضاء الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، ويعيد الإمام الصلاة؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا.

(٣) إذا كان الإمام والمأموم لا يعلمان النجاسة، أو يعلمانها ثم نسيا ولم يذكرا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهما صحيحة. أما إن علم في أثناء الصلاة بالنجاسة فإنه يزيلها إن أمكنه إزالتها، وإن كان لا يمكنه انصرف وأتم المأمومون صلاتهم. ولا فرق بين النجاسة سواء أكانت في الثوب أو البدن أو البقعة.

(٤) نسبة إلى الأم؛ كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وهو هنا: من لا يحسن الفاتحة.

ويشمل الأصناف التالية:

أ- من لا يحفظها.

ب- من يدغم حرفاً فيما لا يماثله وهو الأرت: في لسانه عجمة فيدغم هاء (الله) في راء (رب).

ج- من يبدل حرفاً بغيره وهو: الألثغ: الذي يبدل الراء غيناً.

د- من يلحن لحنا يحيل المعنى كالذي يكسر كاف إياك، أو تاء أنعمت.

والأمي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان لا يقدر على إصلاح أميته فصلاته ومن اقتدى به صحيحة، إذا كان مثله.

الحالة الثانية: إذا كان قادراً على إصلاح أميته ولكنه بقي عليها فصلاته ومن اقتدى به باطلة.

وتكره إمامة اللحان[(١)]، والفأفاء[(٢)]، والتمتام[(٣)]. ومن لا يفصح ببعض الحروف[(٤)]، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن[(٥)]، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق[(٦)].

وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما[(٧)]. ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه[(٨)]، لا مفترض بمتنفل[(٩)]، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرها[(١٠)].

---

(١) أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فصلاته صحيحة كفتح الدال من (الحمد) وضم الباء من (رب).

(٢) من يكرر الفاء.

(٣) من يكرر التاء.

(٤) كالضاد والقاف.

(٥) لأن خلو الرجل بالأجنبية لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ بقوله: " **لا يخلونَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**". (متفق عليه).

(٦) كخلل في دينه، أو فضله، أو شرفه وأخلاقه، ووجه ذلك حديث: "**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق؛ حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**". (رواه الترمذي). وظاهر الحديث الكراهة مطلقاً؛ لأن المقصود من صلاة الجماعة: الائتلاف والاجتماع.

(٧) أي: تصح إمامة ولد الزنا؛ لعموم قوله ﷺ: " **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**". وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ (فاطر: ١٨) وكذا الجندي إذا كانت عقيدتهما طيبة، وسلوكهما مستقيماً.

(٨) كمن عليه ظهر أمس فيأتم به من يصلي ظهر اليوم، ومن يصلي ظهر اليوم فيأتم به من يصلي ظهر أمس؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

(٩) هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والرواية الثانية يصح؛ لفعل معاذ رضي الله عنه فإنه كان يصلي مع الرسول ﷺ ثم يرجع إلى قومه؛ فيصلي بهم تلك الصلاة. (متفق عليه) وهذا هو الصواب: أن الفريضة تصح خلف من يصلي النافلة.

(١٠) والصواب صحة ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

فصـــــل[1]

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه، أو عن جانبيه. لا قدامه، ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه[2]، أو خلف الصف[3]، إلا أن يكون امرأة[4].

---

(١) أي: في بيان موقف الإمام والمأمومين.

(٢) للمأموم مع الإمام ثلاث حالات كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كانوا اثنين فأكثر فلهم ثلاث حالات:

أ- السنة أن يكونوا خلف الإمام.

ب- ويجوز أن يكونوا عن يمين الإمام.

ج- ويجوز أن يكونوا عن يمين الإمام وعن يساره.

الحالة الثانية: إذا كان المأموم واحداً فيجب أن يقف عن يمين الإمام؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه.

الحالة الثالثة: لا تصح صلاة المأموم فرداً أو اثنين أو أكثر في صفتين كما يلي:

أ- إذا صلوا قدام الإمام.

ب- إذا صلوا عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وسواء أكان خلفه مأمومون أم لا.

(٣) أي: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر؛ لحديث: " **لا صلاة لفرد خلف الصف**". (رواه أحمد، وابن ماجة) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله صحة صلاته إذا كان لحاجة وضرورة.

(٤) أي: فتصح صلاتها منفردة خلف الصف؛ لحديث أنس رضي الله عنه: " **أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**". (رواه: مسلم). وقد أجمع العلماء على ذلك.

وإمامة النساء تقف في صفهن[١]. ويليه الرجال ثم الصبيان، ثم النساء[٢] كجنائزهم[٣]، ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض ففذ[٤].

ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمين الإمام[٥]. فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه[٦] فإن صلى فذاً ركعة لم تصح، وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

---

(١) أي: أنه يستحب للنساء أن يصلين جماعة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها. وأن تقف إمامتهن في وسطهن؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن تقف أمامهن، وإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ويجوز خلفها، وإن وقفت عن يسارها مع خلو يمينها: فلا تصح صلاتها.

(٢) أي: إذا اجتمعوا يكون الرجال خلف الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم النساء، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه "**أن النبي أقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم**" (رواه أبو داود) وفي مسند الإمام أحمد: " **ثم صف النساء** ".

(٣) أي: كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت: فإنه يقدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. وكذا إذا دفنوا في قبر واحد: يقدم إلى القبلة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

(٤) أربعة لا تصح مصافتهم؛ لأن وجود كل واحد كعدمه وهم:

أ- الكافر.

ب- المرأة.

ج- من علم حدثه أحدهما أي: (المصلي أو المصافف له).

د- مصافة الصبي، وقول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أنها تصح.

(٥) لأنه موقف الواحد مع الإمام في الصلاة.

(٦) التنبيه يكون بنحنحة، أو كلام، أو إشارة ويحرم جذبه؛ لما فيه من التصرف بغير إذنه.

فصـــــل[1]

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه، إذا سمع التكبير[2]، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين[3]، وتصح خلف إمام عال عنهم[4]، ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر، كإمامته في الطاق[5]. وتطوعه موضع المكتوبة[6] إلا من حاجة[7]، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة[8]، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن[9]، ويكره وقوفهم بين السواري[10] إذا قطعن الصفوف.

---

(١) أي: في بيان أحكام اقتداء المأموم بالإمام.

(٢) أي: في مسجد واحد، وبشرط واحد وهو: سماع تكبير الإمام، ولو لم تتصل الصفوف، أو لم ير الإمام أو الصفوف التي وراء الإمام؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة.

(٣) أي: يصح إقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بالشرطين التاليين:

أ- أن يرى المأموم الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع، ولو لم تتصل الصفوف؛ لإمكان الإقتداء والرؤية.

ب- أن يسمع المأموم التكبير.

(٤) أي: إذا كان علوه يسيراً، أو كان لقصد التعليم، أو كان معه بعض المأمومين.

(٥) أي المحراب، فيكره للإمام أن يصلي فيه إذا كان يستره عن بعض المأمومين، أما إذا كان لحاجة: كضيق المسجد، أو كثرة الجماعة، أو أنه لا يستر الإمام عن المأمومين فلا كراهة. واتخاذه مباح، وقيل: مستحب.

(٦) أي: يكره أن يتطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لقول علي ﷺ: (من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه) أي: فالسنة أن يتطوع في بيته.

(٧) بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

(٨) بل يجلس بقدر ما يقول: أستغفر الله، ثلاث مرات، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام ثم ينصرف بوجهه إلى المأمومين.

(٩) أي: النساء؛ حتى لا يدركهن الرجال؛ لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

(١٠) أي: الأعمدة، إذا كانت ثخينة، أما إذا كانت دقيقة عرفاً فلا تكره الصلاة فيما بينها.

فصـــــل[1]

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض[2]، ومدافع أحد الأخبثين[3]، ومن بحضرة طعام محتاج إليه[4]، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه[5]. أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر[6] أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس[7]، أو أذىً بمطرٍ أو وحلٍ وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلة مظلمة.

---

(١) أي: في بيان الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

(٢) أي: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي، وهذا من سماحة دين الإسلام، ويسره، ولله الحمد؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج ٧٨). وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٣) أي: إذا حصره بول أو غائط، وكذا الريح، لقوله ﷺ: " **لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع أحد الأخبثين**". (رواه أحمد ومسلم وغيرهما).

(٤) لأن المطلوب من المسلم أن يأتي إلى الصلاة وهو مطمئن النفس، مرتاح الضمير فإذا قُدِّمَ إليه الأكل وهو محتاج إليه فإنه يأكل منه ما يكسر نهمته، ثم يبادر لأداء الصلاة جماعة. لكن إذا كان يقع كثيراً فينبغي اجتنابه.

(٥) أي: من سارق وذئب أو فساد الخبز في التنور.

(٦) بأن يكون له عدو، أو يخاف من سبع، أو غيره.

(٧) أي: نعاس شديد يخشى معه إن انتظر الجماعة أن تفوته الصلاة في الوقت، أو يخاف فوتها مع الإمام.

الأسئلـــة

س١- متى يصح أن يصلي الإمام قاعداً؟

س٢- كيف يفعل المأموم إذا صلى الإمام قاعداً؟

س٣- ما الذكر الوارد بعد السلام مباشرة؟

س٤- عين الصحيح وصحح الخطأ فيما يلي:

- لا تصح صلاة من يلحن لحناً يحيل المعنى.
- صحة صلاة من نسي إزالة النجاسة.
- المقيم والمسافر سواء في إمامة الصلاة.
- يقف الصبي خلف المرأة في الصلاة.

س٥- ما القدر الذي يسمح فيه لإمام الصلاة بعد السلام منها مستقبل القبلة؟

س٦- هل هناك فرق بين الألثغ، والأرت في القراءة؟

س٧- ورد في الحديث ترتيب الأحق بإمامة الصلاة، فمتى يقدم غيرهم؟

س٨- اختر من العمود (ب) ما يوافقه من العمود (أ)

(أ)	(ب)
الفاسق ( )	١- المقصر في طاعة الله
الأخرس ( )	٢- نسبة إلى الأم.
الأتقى ( )	٣- من أتى كبيرة من الكبائر أو أصر على فعل صغيرة
الأمي ( )	٤- من لا يفهم مراده.
	٥- محتبس اللسان عن النطق
	٦- الذي اتقى الشبهات.
	٧- الذي اتبع الأوامر واجتنب النواهي.

س٩- ما رأيك في المواضيع التالية:

أ- للصلاة أهمية عظمى في تنظيم شؤون الإنسان في دنياه وأخراه.

ب- إسراع المصلين في الانصراف من المسجد قبل النساء.

ج- تقديم الأكل على الصلاة قد يكون عادة وقد يكون غير ذلك.

بـــاب صلاة أهل الأعذار[1]

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً[2]، فإن عجز فعلى جنبه[3]، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح[4]، ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أومأ بعينه[5].

فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر[6]، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً وسجود قاعداً، ولمريضٍ الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة؛ بقول طبيب مسلم[7].

---

(١) أي: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم. واختلاف الصلاة: كيفيةً وعدداً بهذه الأعذار من محاسن دين الإسلام – دين الرحمة واليسر ورفع الحرج عن الأمة –، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨) وقوله: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، ومن القواعد الفقهية: المشقة تجلب التيسير.

(٢) ويستحب أن يكون متربعاً؛ لقول عائشة ﵂: "**رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً**" (رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة).

(٣) والأيمن أفضل.

(٤) أي: تصح صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة.

(٥) ونوى بقلبه، فإن عجز صلى بقلبه مستحضراً القول والفعل بقلبه.

(٦) أي: المريض في أثناء الصلاة على فعل ما كان عاجزاً عنه انتقل إليه.

(٧) الصحيح أنه لا يشترط الإسلام بل يكفي أن يكون ثقة في عمله، وكذا الإنسان المجرب يؤخذ بقوله.

ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام[1]، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحلٍ لا للمرض[2].

(١) وإن خاف من غرق، أو دوران رأسٍ صلى قاعداً ولا إعادة. وكذا الطائرة، والقطار، والسيارة.

(٢) لأن ضرر المرض لا يزول بالصلاة على المركوب بخلاف المطر، ولكن إن خاف الانقطاع عن رفقته، أو العجز عن الركوب إذا نزل، أو زيادة المرض، جاز للمريض أن يصلي على مركوبه.

فائـدة:

الصلاة لا تسقط عن المريض مادام عقله موجوداً، وما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة؛ لحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة، أو أنه لا يتمكن من استقبال القبلة كل ذلك لا يجوز ترك الصلاة من أجله، بل يجب على المسلم أن يصلي على حسب حاله، قبل خروج وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦).

فصـــــل[1]

من سافر سفراً مباحاً[2] أربعة برد[3]: سن له قصر رباعية ركعتين[4]، إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه[5].

وإن أحرم حضراً ثم سافر[6]، أو سفراً ثم أقام[7]، أو ذكر صلاةَ حضرٍ في سفر، أو عكسها، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه[8].

---

(١) أي: في بيان حكم قصر المسافر للصلاة، وكيفية ذلك. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ** ﴾ (النساء: ١٠١).

وعن أنس ﷺ قال: "**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**" (متفق عليه). وحيث أن السفر مظنة المشقة؛ فقد خفف الله تعالى على عباده، فشرع لهم قصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، وذلك من محاسن دين الإسلام، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية، فيجب على المسلمين عموماً، أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعملوا بها في كل شيء: عقيدة وأحكاماً ونظاماً وأخلاقاً، وهذا به فخرهم وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

(٢) أي: غير مكروه ولا حرام. ومن هنا إلى قول المؤلف رحمه الله: خيام قومه. هذه شروط قصر الصلاة في السفر. والسفر سمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها.

(٣) جمع بريد، والبريد: يساوي نصف يوم بسير الإبل والأقدام، ويساوي على سبيل التقريب: خمسة وسبعين كيلاً.

(٤) أي: فلا يقصر صلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا صلاة الصبح؛ لأنه يجحف بها أي: ينقصها نقصاً فاحشاً.

(٥) أي: انفصاله عن بيوت قريته.

(٦) أي: كبر تكبيرة الإحرام، ثم تحرك المركوب قبل الفراغ من الصلاة. **ومن هنا إلى قوله رحمه الله: لزمه أن يتم.** هذه المسائل التي يلزم المسافر أن يتم فيها الصلاة وهي إحدى عشرة.

(٧) أي: كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يصل إلى بلده، ثم دخلها قبل الفراغ من الصلاة.

(٨) أي: صلى المسافر خلف رجل لا يدري هل هو مسافر أو مقيم لزمه أن يتم الصلاة.

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها[1]، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته[2]، أو نوى إقامةً أكثر من أربعة أيام، أو ملاَّحاً[3] معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم.

وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخَرَ قَصَرَ، وإن حبس ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نية إقامةٍ قصرَ أبداً[4].

---

(١) أي: ائتم المسافر بمقيم، ثم فسدت صلاة المقيم بحدث ونحوه، وأعاد المسافر هذه الصلاة، لزمه أن يصليها تامة؛ لتلبسه بها.

(٢) أي: إذا شك المسافر أثناء الصلاة هل نوى القصر أم لا، فإنه يلزمه إتمام الصلاة.

(٣) وهو: سائق السفينة، وكذا سائق السيارة والطيارة.

(٤) هذه ثلاث مسائل يقصر فيها الصلاة وهي:

الأول: إذا اختار المسافر أبعد الطريقين.

الثانية: إذا نسي صلاة سفر ثم ذكرها في سفر آخر.

الثالثة: إذا كان المسافر لا يعرف متى تنتهي مدة السفر كما في المسائل التالية:

أ- إذا أقام لقضاء حاجة يؤمل أن تنقضي.

ب- إذا مرض في سفره.

ج- إذا حبس في سفره ولم يقدر حبسه بزمن.

فائدة:

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة وهي:

١- القصر.

٢- الجمع.

٣- المسح ثلاثاً.

٤- الفطر.

فصـــل[1]

يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما[2] في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة[3]، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل[4]، وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط[5]، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم[6].

فإن جمع في وقت الأولى اشترط: نية الجمع عند إحرامها[7]، ولا يفرق بينهما إلا بقدر

---

(١) أي: في بيان الجمع بين صلاتين لعذر من الأعذار مثل: السفر والمرض والمطر ونحوه، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس. والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه، وتركه أفضل إلا في عرفة ومزدلفة فيسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة. وهذا من محاسن دين الإسلام، فليس فيه بحمد الله آصار ولا أغلال، ولا ضيق، ولا حرج. قال تعالى في وصف نبيه مُحَمَّد ﷺ: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

(٢) حيث كان من سنة رسول الله ﷺ: أنه إذا أعجله السير في السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

(٣) أي: يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

(٤) لمطر: أي: لكثرته وغزارته. والوحل: الزلق والطين.

(٥) الساباط هو: السقف: أي: أن يكون الشارع الذي يؤدي إلى المسجد مسقوفاً.

(٦) لقول أنس ﷺ: "**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب**".(متفق عليه). وعن معاذ ﷺ قال: "**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً**". (رواه مسلم). قال سعيد بن جبير رحمه الله: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٧) أي: عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.

إقامته ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما[1]. وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما، وسلام الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط: نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها[2]، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

---

(١) أي: بصلاة راتبة بين المجموعتين.

(٢) لأنه متى أخر الصلاة عن وقتها – حتى لا يتسع لفعلها- بغير نية الجمع صارت قضاء لا جمعاً.

فوائد:

الفائدة الأولى: يشترط لجمع التقديم خمسة شروط:

١- الترتيب بين الصلاتين.

٢- نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى (ويرى شيخ الإسلام: أن الجمع لا يفتقر إلى نية).

٣- الموالاة بين الصلاتين.

٤- أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى. ولا يشترط ذلك إذا جمع من مطر ونحوه.

٥- أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

الفائدة الثانية: يشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط:

١- الترتيب بين الصلاتين.

٢- نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

٣- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير.

الفائدة الثالثة: يباح الجمع في ثمان حالات:

١- لمسافر يجوز له قصر الصلاة.

٢- لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة.

٣- للمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة.

٤- لعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة.

٥- لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى.

٦- لمستحاضة ونحوها، كمن به سلس بول، أو مذي، أو رعاف.

٧- لمن له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله.

٨- لمن له شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة كتضرره في معيشة يحتاجها.

فصـــــل[1]

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة[2]. ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

---

(١) أي: في بيان كيفية صلاة الخوف: وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ (النساء: ١٠٢). قال ابن قدامة رحمه الله: "تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار، والبغاة والمحاربين، ولا تجوز في محرم؛ لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم". كالقتال من أجل قومية، أو عروبة، أو من أجل التكالب على رئاسة، أو زعامة.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (صَحَّت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أو سبعة كلها جائزة. إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو فأنا أختاره). ومن تلك الأوجه: ما ورد في غزوة ذات الرقاع: طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم. وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة، غزاها الرسول ﷺ قبل نجد؛ لقتال غطفان.

فائدة:

إذا كان الله تعالى شرع صلاة الخوف في حال القتال، والخوف من العدو، وعلى هذا الوجه الذي لا يشبه الصلاة في حال الأمن والطمأنينة؛ فإن ذلك دال على أن الصلاة جماعة في المسجد فرض عين لا يجوز تركها إلا بعذر شرعي.

الأسئلـــة

س١- ما المراد بأهل الأعذار ؟

س٢- هل يتم المصلي أم يقصر في الحالات التالية؟

أ- إذا أحرم حضراً ثم سافر.

ب-إذا مرض في سفره.

ج- إذا ائتم مسافر بمقيم.

د- إذا نسي صلاة سفر ثم ذكرها في سفر آخر.

س٣- ما الأحكام المتعلقة بالسفر؟

س٤- ما الفرق بين الجمع والقصر ؟

س٥- استدل على ما يأتي:

أ- المشروعية من القرآن على صلاة الخوف.

ب-جواز الجمع بين الصلاتين لمريض يشق عليه الوضوء أو القيام للصلاة.

ج- مشروعية قصر الصلاة لمسافر سفراً مباحاً.

د- أن المريض يصلي على حسب حاله.

س٦- متى يجوز للمريض أن يصلي على مركوبه ؟

س٧- بين الصحيح وصحح الخطأ فيما يأتي:

أ- يشرع القصر في جميع الصلوات المكتوبة.

ب-إذا اختار المسافر أبعد الطريقين فإنه يقصر الصلاة.

ج- يباح الجمع لمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة.

د- يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين حتى للمطر.

س٨- وضح صفة صلاة الخوف.

س٩- بعض المرضى لا يصلي أثناء مرضه وينوي قضاءها إذا شفاه الله تعالى. فما حكم هذا العمل؟

س١٠- استدل من خلال دراستك لصلاة الخوف على وجوب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

مقرر الفصل الدراسي الثاني

توزيع المقرر للفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	باب صلاة الجمعة.	واجب منزلي
الثاني	فصل " يشترط لصحتها شروط".	
الثالث	فصل "والجمعة ركعتان".	
الرابع	مراجعة، وباب صلاة العيدين حتى نهاية قوله: من طريق آخر.	واجب منزلي
الخامس	من قوله: ويصليها ركعتين حتى نهاية الباب.	
السادس	باب صلاة الكسوف، ومراجعة.	واجب منزلي
السابع	باب صلاة الاستسقاء.	
الثامن	مراجعة، وكتاب الجنائز.	واجب منزلي
التاسع	فصل " غسل الميت وتكفينه..." حتى نهاية قوله: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا.	
العاشر	من قوله: والماء الحار والأشنان حتى نهاية قوله: ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.	واجب منزلي
الحادي عشر	فصل " يجب تكفينه في ماله"، ومراجعة.	
الثاني عشر	فصل " السنة أن يقوم الإمام عند صدره" حتى نهاية قوله: مع كل تكبيرة.	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: وواجبها حتى نهاية قوله: والاتكاء عليه.	
الرابع عشر	من قوله: ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلى نهاية الكتاب، ومراجعة.	
الخامس عشر	**مراجعة**	

بـاب صـلاة الجمعـة [1]

تلزم كل ذكر، حر، مكلف[2]، مسلم[3]. مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق[4]، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ[5].

---

(١) الجمعة: فرض عين، ويكفر جاحدها. وسميت بهذا الاسم؛ لأن آدم عليه السلام جُمِعَ خلقه فيها، أو لجمعها الخلق الكثير، أو من اجتماع الناس لها. وصلاة الجمعة فعلت بمكة على صفة الجواز، ثم فرضت بالمدينة فهي: واجبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ** ﴾ (الجمعة: ٩). وقال النبي ﷺ: "**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**". (رواه النسائي وأبو داود). وقد ورد الوعيد على التخلف عنها بقول النبي ﷺ: "**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**".(رواه مسلم).

وقد شرف الله تعالى يوم الجمعة وخصه بعبادات يختص بها عن غيره، وهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، ويتخلى فيه عن أشغال الدنيا، فهو مع غيره في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وله على سائر الأيام مزية كما لرمضان، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صحت جمعته وسلمت له، صح وسلم له سائر أسبوعه، فهو ميزان الأسبوع، وعيد الأسبوع، ويوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. نسأل الله أن يمنح المسلمين الفقه في دينه، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته إنه جواد كريم وعلى ذلك قدير.

(٢) هو: البالغ العاقل.

(٣) وضده الكافر فلا تصح الصلاة منه؛ لأنه لم يأت بأصل الإسلام وهو: الشهادتان.

(٤) ويخرج بذلك أهل الخيام.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. والميل ألف وستمائة متر. فتكون المسافة على سبيل التقريب خمسة كيلوات. أما من كان منزله داخل البلد فتجب عليه صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد أكثر من عشرين كيلو؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

ولا تجب على مسافر سفر قصر، ولا عبد[١]، وامرأة. ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به[٢]، ولم يصح أن يؤم فيها[٣]، ومن سقطت عنه لعذر[٤] وجبت عليه وانعقدت به[٥]. ومن صلى الظهر – ممن عليه حضور الجمعة– قبل صلاة الإمام لم تصح[٦]. وتصح ممن لا تجب عليه[٧] والأفضل حتى يصلي الإمام[٨]، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال[٩].

---

(١) إلا إذا أذن له سيده لزمته.

(٢) أي: أن المسافر، والعبد، والمرأة من حضر منهم الجمعة أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد المعتبر للجمعة، لأنهم ليسوا من أهل وجوبها، وإنما صحت منهم تبعاً.

(٣) أي: العبد، والمسافر لا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجمعة. وجمهور العلماء على صحة إمامتهما.

(٤) أي: كمرض، وخوف ونحوهما من الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

(٥) لأن سقوطها عنهم إنما هو: لمشقة السعي إليها. فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه. ويعتبر حضورهما مكملاً العدد المعتبر للجمعة، ويستثنى العبد والمسافر والمرأة.

(٦) لأنه ترك ما خوطب به وهو: صلاة الجمعة، وصلى ما لم يخاطب به وهو: صلاة الظهر. كمن صلى العصر مكان الظهر، فلا تصح صلاته، وعليه الإعادة.

(٧) أي: كالمسافر والعبد والمرأة والمريض، وسائر المعذورين؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.

(٨) أي: في حق العبد والمريض وممن لا تجب عليه الجمعة تأخير صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة.

(٩) إلا إن كان يخشى فوات رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة.

فائـدة:

يشترط لوجوب صلاة الجمعة ثمانية شروط هي:

١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- الذكورية.
٤- البلوغ.
٥- الحرية.
٦- الاستيطان.
٧- أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا كان منزله خارج البلد.
٨- انتفاء الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة المتقدم ذكرها.

فصـــــل[1]

يشترط لصحتها شروط[2] ليس منها إذن الإمام[3]،

أحدها: الوقت: وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر[4]، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا فجمعة[5].

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها[6].

الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين[7].

---

(١) أي: في بيان شروط صحة صلاة الجمعة، وما يتعلق بها.

(٢) وهي: أربعة.

(٣) أي: في إقامة الجمعة أما تعددها فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع.

(٤) صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً. وأول وقتها هو أول وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس مقدار رمح، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، والأفضل فعلها بعد الزوال؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته، وهو اختيار أكثر العلماء.

(٥) أي: إذا أحرم الإمام ومن معه بصلاة الجمعة ثم خرج الوقت صحت صلاتهم جمعةً، هذا هو المشهور في المذهب. والراجح في المذهب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وهذا القول أقوى دليلاً، فالعمل به أولى.

(٦) لم يرد دليل صحيح يعتمد عليه في اشتراط الأربعين، وقوله ﷺ: " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**". (رواه مسلم). عام في إمامة الصلوات كلها: الجمعة والجماعة. فلا مانع من القول بجواز التجميع بثلاثة: اثنان يستمعان، وواحد يخطب، إذا كانوا من أهل وجوبها أي: تتوافر فيهم الشروط السابقة.

(٧) أي: مقيمين لا يرحلون عن قريتهم صيفاً وشتاءً، والقرية تقع على المدن وغيرها.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء[(١)]، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً[(٢)]، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة[(٣)]. وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر[(٤)].

ويشترط تقدم خطبتين[(٥)] من شرط صحتهما[(٦)]: حمد الله[(٧)]، والصلاة على رسوله مُحَمَّد ﷺ، وقراءة آية[(٨)]، والوصية بتقوى الله عز وجل[(٩)]، وحضور العدد المشترط[(١٠)].

---

(١) أي: أن الجمعة تقام في القرى كما تقام في المدن والأمصار؛ لأن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره في حرة بني بياضة. قال الخطابي رحمه الله: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٢) أي: إذا نقص الجماعة المصلون قبل إتمام الجمعة عن الأربعين لم يتموها جمعة، بل يستأنفوها ظهراً. وهذا هو المذهب، والأولى أنهم يصلون جمعة، وبه قال جماهير من العلماء.

(٣) أي: إذا أدرك المأموم الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركعة الثانية في صلاة الجمعة أتمها جمعة؛ لقوله ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**". (رواه مسلم).

(٤) أي: فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فله الدخول معه وتصح له ظهراً بشرطين وهما:

أ- أن ينوي الظهر.

ب- أن يكون وقت الظهر قد دخل.

(٥) هذا الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٦) يعنى أن للخطبتين، شروطاً لا تصحان بدونها.

(٧) أي: بلفظ: الحمد لله.

(٨) أي: كاملة.

(٩) لأنه المقصود من الخطبة.

(١٠) أي: لصلاة الجمعة.

ولا يشترط لهما الطهارة[١]، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة[٢].

ومن سننهما: أن يخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم[٣]، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائماً، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا[٤]، ويقصد تلقاء وجهه[٥]، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

---

(١) أي للخطبتين؛ لأنهما ذِكرٌ وليستا صلاة. لكن تستحب الطهارة من الحدث الأصغر، ومن النجس، وأما الحدث الأكبر فلابد أن يتطهر منه.

(٢) لكنه يستحب أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة إلا لعذر.

(٣) لقول جابر ﷺ: **كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم**. (رواه ابن ماجة).

(٤) أي: إن احتاج إلى شيء من ذلك مثل: أن يكون ضعيفاً كي يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة.

قال ابن القيم رحمه الله: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه اعتمد على شيء.

(٥) أي: لا يتلفت يميناً ولا شمالاً.

فائدة:

من شروط صحة الخطبتين ما يلي:

١- قول: الحمد لله.

٢- الصلاة على الرسول ﷺ.

٣- قراءة آية كاملة.

٤- الوصية بتقوى الله عز وجل.

٥- حضور العدد المشترط

والأولى : أن يبدأ الخطيب بالحمد، ثم الصلاة على الرسول ﷺ ثم قراءة الآية، ثم الوصية بالتقوى.

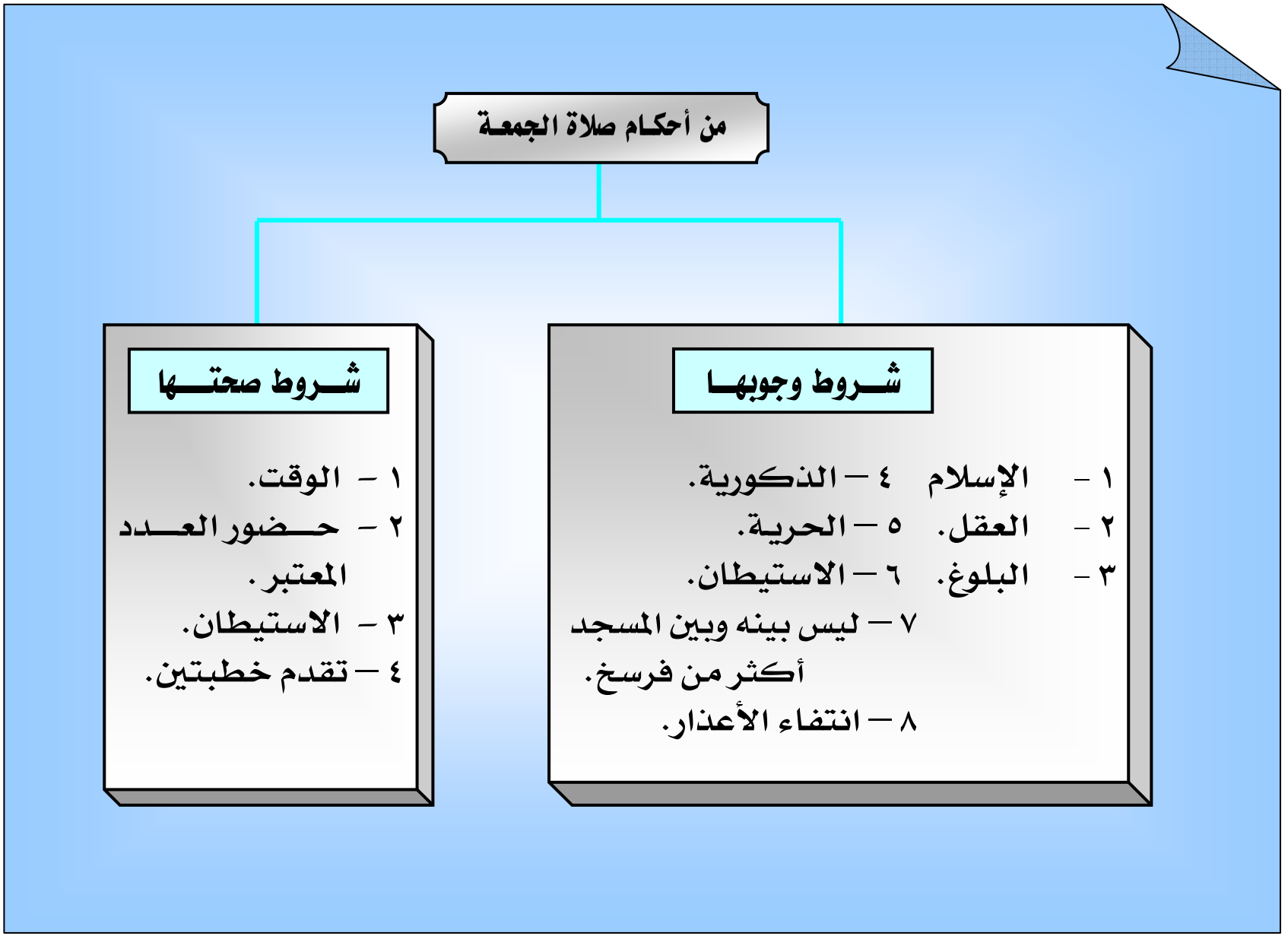
من أحكام صلاة الجمعة
شروط وجوبها
١ - الإسلام
٢ - العقل.
٣ - البلوغ.
٤ - الذكورية.
٥ - الحرية.
٦ - الاستيطان.
٧ - ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ.
٨ - انتفاء الأعذار.
شروط صحتها
١ - الوقت.
٢ - حضور العدد المعتبر.
٣ - الاستيطان.
٤ - تقدم خطبتين.

شروط صحة خطبتي الجمعة

١- حمد الله تعالى.

٢- الصلاة على الرسول ﷺ

٣- قراءة آية كاملة من كتاب الله

٤- الوصية بتقوى الله

٥- حضور العدد المشترط.

فصـــــل[1]

والجمعة ركعتان، يُسَن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين[2]، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة[3]، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها[4]، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة[5]، وإن وقعتا معاً، أو جهلت الأولى بطلتا[6].

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست[7]، ويسن أن يغتسل[8] – وتقدم[9] –

---

(١) في بيان صفة صلاة الجمعة، وتحريم تعددها من غير حاجة، وذكر ما يسن لها، وغير ذلك.

(٢) أو بسبح في الأولى، وفي الثانية بالغاشية.

(٣) مثل سعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

(٤) المراد بالإمام هو: السلطان، أو من يقوم مقامه كأمير المنطقة، أو رئيس المحكمة.

(٥) أي: استوتا الجمعتان، فالسابقة زمناً وإنشاء هي الصحيحة.

(٦) أي: فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهراً.

(٧) والأولى: أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات؛ لقوله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**". (رواه الجماعة إلا البخاري) وإن صلى في بيته كفاه ركعتان.

(٨) لقوله ﷺ: " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**". (رواه الخمسة).

(٩) أي: صفة الغسل في كتاب الطهارة.

ويتنظف[١]، ويتطيب[٢]، ويلبس أحسن ثيابه[٣]، ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الإمام[٤]، ويقرأ سورة الكهف في يومها[٥]، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ[٦]، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، أو إلى فرجة[٧].

---

(١) أي: بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك يوم الجمعة.

(٢) لما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**". (رواه البخاري).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ (الأعراف: ٣١) أي: عند كل صلاة.

(٤) لأنه سنة، لقوله ﷺ " **ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى**" (رواه مسلم).

(٥) أي: يستحب قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة أو في نهارها، وأولاها بعد الصبح من باب المسارعة إلى الخيرات؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**". (رواه النسائي والحاكم والبيهقي).

(٦) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: " **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**" قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ يعني: بليت. فقال: " **إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء**". (رواه أبو داود).

(٧) تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حرام، لنهي النبي ﷺ عن ذلك. إلا إذا كان إماماً؛ لحاجته لذلك، أو إلى فرجة وليست بعيدة؛ لأن المأمومين بتركهم الفرجة هم الذين أسقطوا حق أنفسهم.

وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدَّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له، وحرم رفع مصلًّى مفروش ما لم تحضر الصلاة[١].

ومن قام من موضعه لعارضٍ لَحِقَهُ، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به[٢]، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه[٣]، ويجوز قبل الخطبة وبعدها[٤].

---

(١) أي: إذا أقيمت الصلاة فليس له أن يصلي عليه بدون رفع، لأن هذا مال الغير، وليس لإنسان أن ينتفع بمال غيره بدون إذنه.

(٢) لقوله ﷺ: "**من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريباً فهو أحق به**". (رواه مسلم).

(٣) أي: يجوز الكلام أثناء الخطبة للإمام ولمن يكلمه الإمام فقط، لأن الرسول ﷺ كلمه الرجل الذي طلب منه أن يستسقي لهم.

(٤) وكذلك إذا سكت الخطيب بين الخطبتين.

الأسئلـــة

س١- اذكر ثلاثاً من فضائل يوم الجمعة.

س٢- ما حكم السفر بعد الزوال يوم الجمعة لمن تلزمه؟

س٣- اختر الإجابة الصحيحة:

- الفرسخ قريباً من (٤) (٦) (٣) (٥) كيلو.
- شروط وجوب صلاة الجمعة (٧) (١٠) (٩) (٨)
- شروط صحة الخطبتين (٦) (٥) (٧) (٤).

س٤- المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها ولم تنعقد بها. فلماذا؟

س٥- بين الحكم في المسائل التالية:

الأولى: من أدرك صلاة الجمعة، وكيف يفعل من لم يدركها؟

الثانية: لم يحضر الخطبة وإنما حضر الصلاة.

الثالثة: أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية.

الرابعة: لم يدرك الركوع من الركعة الثانية وأدرك التشهد مع الإمام.

س٦- أكمل ما يأتي:

أ- الأفضل في حق العبد والمريض، ومن لا تجب عليه الجمعة تأخير صلاة الظهر حتى يصلي الإمام.....

ب- أول وقت صلاة الجمعة كصلاة العيد، وآخره آخر.....

ج- يسن أن يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة.....

د- لا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو.....

س٧- استدل على ما يأتي:

- فضل يوم الجمعة.
- إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد لحاجة.
- أفضلية الغسل يوم الجمعة.
- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها.

س٨- ناقش هاتين الظاهرتين على ضوء ما درسته:

الأولى: السهر ليلة الجمعة لغير ضرورة؛ مما يسبب فوات الصلاة أو الحضور متأخراً.

الثانية: يأتي بعض المصلين إلى الجمعة متأخراً ثم يتخطى رقاب الناس.

بـاب صـلاة العيدين[1]

وهي فرض كفاية[2] إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام[3]. ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم يُعْلَم بالعيد إلا بعده[4]، صلوا من الغد[5].

---

(١) العيد: لغة هو: ما اعتادك، أي: تردد عليك مرة بعد أخرى. وسمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، أو من الفرح والسرور، وسميت صلاة العيدين: من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصلاة سببها العيدان، ولا تصلى إلا في العيدين. والعيدان: تثنية عيد، وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انقضاء المسلمين من صوم شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، التي قال عنها رسول الله ﷺ: "**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**".(رواه الترمذي وغيره). فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية. وهناك عيد ثالث وهو: ختام الأسبوع، وهو: يوم الجمعة. فليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة. وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض صيام شهر رمضان في شعبانها.

(٢) أي: الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الناس كلهم؛ ومما يدل على ذلك أمر الرسول ﷺ بذلك ومواظبته عليها والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، واستمرارهم على هذا العمل الجليل الذي له مكانته وروعته في الإسلام؛ ولأنهما من شعائر الدين الظاهرة.

(٣) أي: إذا لم يكن لهم عذر وجب على إمام المسلمين وعلى المسلمين جميعاً قتالهم كالأذان؛ لأن في تركها تهاوناً بشريعة الإسلام.

(٤) أي: بعد الزوال.

(٥) أي: أن الوقت شرط لصحة صلاة العيد، ويبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس، وإذا لم يثبت بأن هذا اليوم عيد إلا بعد زوال الشمس فإن صلاة العيد تصلى قضاء في صباح اليوم الذي بعده.

وتسن في صحراء[١]، وتقديم صلاة الأضحى[٢]، وعكسه الفطر، وأكله قبلها[٣]، وعكسه في الأضحى إن ضحى[٤]، وتكره في الجامع بلا عذر[٥].

ويسن تبكير مأموم إليها ماشياً[٦] بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة[٧]، إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه[٨]. ومن شرطها استيطان، وعدد الجمعة، لا إذن إمام. ويسن أن يرجع من طريق آخر[٩].

---

(١) أي: القريبة من البنيان عرفاً؛ لأن الخروج للصحراء، أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولأنه لا مشقة في ذلك، لعدم تكرره.

(٢)حتى يتسع وقت التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة، وتأخير صلاة عيد الفطر حتى يتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

(٣) أي: يأكل تمرات وتراً قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر؛ لأن الله تعالى حرم فيه الصيام، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

(٤) أي: في عيد الأضحى لا يأكل قبل خروجه إلى الصلاة؛ ليأكل من أضحيته التي شرع الله له، ويشكره عليها، وإن لم يضح خُيِّرَ بين أكله قبل الصلاة وبعدها.

(٥) صلاة العيد في الجامع مكروهة إلا لعذر. والعذر هو: المطر، والضيق، أو يكون في المصلين من ذوي العجز.

(٦) لفعله ﷺ؛ ولأن المشي لصلاة العيد عبادة، والمشي لقصد العبادة أفضل من الركوب إلا لحاجة وضرورة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف: ٣١). أي: عند كل صلاة.

(٨) أي: أن المعتكف يخرج إلى مصلى العيد في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

(٩) لأن رسول الله ﷺ كان يخالف الطريق يوم العيد؛ لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين. والله أعلم.

ويصليها ركعتين قبل الخطبة[١]، يكبر في الأولى بعد الإحرام، والاستفتاح، وقبل التعوذ، والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً[٢]، وصلى الله على مُحَمَّد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وإن أحب قال غير ذلك[٣]. ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبِّح، وبالغاشية في الثانية.

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة[٤]، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات[٥]، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يُخرِجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان سنة[٦]. ويكره التنفل قبل الصلاة، وبعدها في موضعها[٧].

ويسن لمن فاتته، أو بعضها قضاؤها على صفتها.

---

(١) لأن النبي ﷺ صلى العيد قبل الخطبة ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) الأصيل هو: الوقت الذي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

(٣) أي: من الذكر الوارد مثل: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) و(**اللهم صل على مُحَمَّد**) و (**اللهم اغفر لي وارحمني**)؛ حيث جاء عن بعض السلف.

(٤) أي: في الأحكام كأحكام خطبتي الجمعة.

(٥) الصحيح أنه يستفتحها بالحمد لله؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها.

(٦) لقوله ﷺ "**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**". (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة) والذي يشرع للمسلم ذكراً وأنثى أن يحضر الخطبة حتى يشهد الخير، ودعوة المسلمين، وإذا حضرها لا يجوز له ترك الإنصات بالكلية والتشاغل باللغو.

(٧) وعموم قوله ﷺ: "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**". يدل على الجواز وعدم الكراهة.

ويسن التكبير المطلق[١] في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد[٢] وفي كل عشر ذي الحجة. والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر[٣] إلى عصر آخر أيام التشريق[٤]، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد[٥]. ولا يسن عقب صلاة عيد[٦] وصفته شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) التكبير المطلق هو: المشروع في كل وقت؛ لأن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يذهبان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً. ويشرع الجهر بالتكبير في البيوت، والمساجد، والأسواق وغيرها، والطرقات حضراً وسفراً، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، إلا المرأة فإنها تُسِرُّ به.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٨٥). وابتداؤه من غروب الشمس ليلة العيد إلى فراغ الإمام من خطبة العيد.

(٣) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

(٤) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده، أو أن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

(٥) القول الراجح أن التكبير المقيد يسقط بطول الفصل فقط، لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه.

(٦) أي: التكبير المقيد؛ لأنه مطلوب من الناس التفرغ للاستماع والإنصات للخطبة.

فائدة:

التكبير في أيام التشريق وعيد الأضحى مطلق ومقيد، وعلى هذا **فإن التكبير ينقسم إلى قسمين:**

الأول- مطلق ليلة العيد، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

الثاني- مطلق ومقيد: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ومعنى المقيَّد: أنه بعد الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، بعد كل صلاة فريضة. يقول: الله اكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات، ثم ينصرف إلى بقية أذكار الصلاة حتى يتمها ثم يبدأ بالتكبير المطلق كما تقدم.

التكبيـــر في العيـــديـــن

صيغ التكبير

- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد
- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد

التكبير نوعان

تكبير مطلق، وهو:
الذي يكون في كل وقت، وفي كل مكان

تكبير مقيد، وهو:
الذي يكون عقب صلاة الفريضة مباشرة

ينقسم التكبير من حيث الوقت إلى قسمين

وقت التكبير المطلق:
(ليلتي العيدين – وعشر ذي الحجة)
(١): ليلة عيد الفطر؛ من غروب الشمس، إلى أن تنتهي خطبة صلاة العيد.
(٢): عشر ذي الحجة من دخول شهر ذي الحجة، إلى فجر يوم عرفة، ولكن الصحيح: أنه يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وقت التكبير المقيد:
من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وقت التكبير المطلق والمقيد:
بناء على ما سبق، يجتمع التكبير المطلق مع التكبير المقيد: من صلاة الظهر يوم النحر، إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، على القول الصحيح في انتهاء وقت التكبير.

الأسئلـــة

س١- عرف ما يأتي:

(العيد، الأصيل، التكبير المطلق، فرض الكفاية).

س٢- متى صلى الرسول ﷺ صلاة العيد؟

س٣- ما الحكمة من تقديم صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة عيد الفطر؟

س٤- صلاة العيد في الجامع مكروهة إلا لعذر. فما المراد بالعذر ؟

س٥- عين الصحيح وصحح الخطأ فيما يلي:

- الخطبتان شرط في صلاة العيدين.
- يسن لبس الثياب النظيفة لصلاة العيد إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
- التكبيرات في الأولى ست بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام.
- يسن أن يكبر في الخطبة الأولى والثانية تسعاً.

س٦- كم عدد أيام التشريق؟ ولم سميت بذلك ؟

س٧- يقول المؤلف رحمه الله: (فإذا سلم خطب خطبتين كخطبة الجمعة) وضح ذلك.

س٨- ينصرف بعض الناس قبل كمال خطبة العيد، وقد لا يسمع منها شيئاً. فما توجيهك لهذا العمل؟

س٩- لبعض الصحابة رضي الله عنهم اهتمام بالتكبير في عشر ذي الحجة. فما الدليل على ذلك؟

س١٠- كم الأعياد المشروعة؟ وما هي؟ وما الدليل على تحديد العدد؟

بـاب صـلاة الكسوف[1]

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين، يقرأ في الأولى جهراً[2] بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول.

ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل،

---

(١) الكسوف لغة: الاحتجاب. وعُرفاً: ذهاب النور من أحد النيرين: الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه. والكسوف والخسوف: يطلقان على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وحكم صلاة الكسوف: سنة مؤكدة جماعة، وفرادى، حضراً، وسفراً.

ووقتها: يبدأ من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ لقوله ﷺ "**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم**". (رواه البخاري).

ولا أذان لصلاة الكسوف، وإنما ينادى لها بقول: (الصلاة جامعة).

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن معرفة الكسوف والخسوف لا يختص بالمنجمين، بل يعرفه من يعرف حساب جريان الشمس والقمر، وليس من باب علم الغيب، ومع ذلك لا يترتب على الإخبار بهما حكم شرعي، فإنها لا تصلى إلا إذا شاهدنا الكسوف والخسوف. أي: نراه رؤية عادية. فالأولى عدم الإخبار به؛ لأن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس.

الحكمة من الكسوف:

أ- تخويف العباد من بأس الله تعالى وسطوته، قال تعالى: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا** ﴾ (الإسراء: ٥٩) وقال النبي ﷺ: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**". (رواه البخاري). حتى ولو كان سبب الكسوف معروفاً، ولو كان يدرك بالحساب؛ ليرجعوا إليه تعالى وينيبوا إليه، من غيهم وتماديهم في الباطل؛ ولهذا قال بعض السلف: إن ربكم يستعتبكم.

ب- الالتجاء إلى الله تعالى عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه، لأنه تعالى هو الذي يجيب المضطر ويكشف السوء.

ج- تذكير العباد بوحدانية الله تعالى وعظيم قدرته، وأنه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له. وفي ذلك بيان لضلال عباد الشمس، والقمر، وغيرهما من مخلوقات الله، وأنهم في ضلال مبين؛ لأنهم عبدوا مخلوقاً مثلهم لا ينفع ولا يضر.

(٢) لأن الرسول ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف عندما انكسفت الشمس. (متفق عليه).

ثم يتشهد ويسلم[(١)]. فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف[(٢)]، أو كانت آية غير الزلزلة[(٣)] لم يصل[(٤)]. وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس جاز[(٥)].

---

(١) ما ذكره المؤلف في صفة صلاة الكسوف هي الواردة عن رسول الله ﷺ.

(٢) لأن الشمس آية النهار، والقمر آية الليل، وقد ذهب وقت الانتفاع بهما حينئذ.

(٣) الزلزلة هي: ارتجاج الأرض، واضطرابها، وعدم ثباتها فيصلى لها إذا استمرت. لقوله ﷺ: "**إذا رأيتم آية فاسجدوا**". (رواه أبو داود).

(٤) كالصواعق، والريح الشديدة، وتناثر النجوم، والرمي بها، والظلمة في النهار، والنور في الليل وخروج شيء من النجوم من ذوات الأذناب؛ وغير ذلك. فعلى المقدم في المذهب لا يصلى لها؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: تصلى صلاة الكسوف لكل آية، كالزلزلة وغيرها.

(٥) أي: أن صلاة الكسوف تصلى على عدة صفات أفضلها ما جاء عن النبي ﷺ وهو أنه: "**جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات**". (متفق عليه). وتدرك الركعة بالركوع الأول مع الإمام.

بـــاب صـلاة الاستسقاء[1]

إذا أجدبت الأرض[2]، وقحط المطر[3]، صلوها جماعة وفرادى[4]، وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد[5].

وإذا أراد الإمـــام الخـــروج لهـــا وعـــظ الـــناس ، وأمـرهـم بالتـوبة مـن المعـاصي[6]،

---

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حصول الجدب أو القحط على وجه مخصوص. وهي: سنة مؤكدة عند حصول الجدب، أو القحط. وليس لوقتها زمن مخصوص، فتصلى في كل وقت إلا وقت النهي. ودل على مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ (البقرة: ٦٠) ووردت في السنة على عدة صفات منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: " **خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل**" (رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي).

(٢) أي: خلت من النبات بسبب انقطاع المطر.

(٣) أي: امتنع ولم ينزل.

(٤) الأفضل أن تكون جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ.

(٥) أي: فتسن في الصحراء، ويصلي ركعتين – من غير أذان ولا إقامة- يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي الثانية بالغاشية.

(٦) أي: الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته؛ لأن المعاصي سبب القحط، والعقوبات، وتقوى الله تعالى سبب الخيرات والبركات؛ قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ** ﴾ (الأعراف: ٩٦) وفي الحديث: " **ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم**". (رواه ابن ماجة). وقال مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ **وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴾ (البقرة: ١٥٩) قال: دواب الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع عنا القطر بخطاياهم.

والخروج من المظالم[١]، وترك التشاحن[٢]، والصيام والصدقة. ويعدهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف، ولا يتطيب[٣]، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح[٤]، والشيوخ[٥] والصبيان المميزون[٦].

وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا[٧]، فيصلي بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد[٨].

---

(١) مثل: أخذ أموال الناس بغير حق، والغيبة والنميمة، وهو من عطف الخاص على العام، لأن الخروج من المظالم من التوبة.

(٢) أي: الحقد والعداوة والبغضاء بسبب أمور دنيوية.

(٣) لأنه غير مناسب لهذه الحال؛ لأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وتذلل، وخضوع، وخشوع لله تعالى.

(٤) أي: أن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعاء من غيرهم؛ لأن كل صاحب دين صحيح فهو صاحب صلاح، فهو من عطف المترادفات.

(٥) الشيوخ هم: كبار السن الذين أمضوا أعمارهم في طاعة الله تعالى.

(٦) الصبيان المميزون: أي: الذين لم يبلغوا، روى البخاري رحمه الله عن سعد ﷺ مرفوعاً: "**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**"؛ لأنهم غير مكلفين، وليس لهم ذنوب.

(٧) أهل الذمة هم: الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم.

وإذا طلبوا الخروج للاستسقاء فإنهم يمكنون بشرطين:

أ- أن يكونوا في مكان مستقل عن المؤمنين.

ب- أن يكون خروجهم في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لئلا يتفق بقدرة الله نزول الغيث يوم خروجهم، فيكون أعظم لفتنتهم؛ وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين.

(٨) أي: ركعتين وخطبة واحدة؛ لحديث عائشة ﷺ أنه ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

فائدة:

إذا علم الإنسان ما في الظلم والتشاحن من الإثم وفوات الخير، وما في العفو والإصلاح من الخير للعافي، وأن الشيطان هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين، فإذا علم المؤمن ذلك جاهد نفسه على الخير، ولو أهانها في الظاهر فإنه يعزها في الحقيقة.

ويكثر فيها الاستغفار[(١)]، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به[(٢)]، ويرفع يديه، فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: **(اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً)** إلى آخره[(٣)].

---

(١) أي: يطلب من الله تعالى ستر الذنوب ومحوها. فيقول: اللهم اغفر لنا، اللهم إنا نستغفرك، وما أشبه ذلك. والله جل شأنه أمر بالاستغفار، وحث عليه، ورغَّب فيه في ثمانٍ وثلاثين آية في القرآن الكريم.

(٢) أي: مثل قوله تعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ (نوح: ١٠). وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ** ﴾ (هود: ٣) وقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾ (هود: ٦١).

(٣) أي: إلى آخر الدعاء وتتمته: "**هنيئاً مريئاً، غدقاً مجلّلاً سحّاً عاماً طبقاً دائماً، اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إنَّ بالبلاد، والعباد من اللأواء والجهد، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً**". هذا الدعاء المشهور لم يرد من حديث واحد، ولكنه مجموع من عدد من الأحاديث.

بيان بمعنى مفردات هذا الدعاء

الكلمة	معناها
مغيثاً	أي: مزيلاً للشدة.
هنيئاً	أي: لا مشقة فيه.
مريئاً	أي: ذو العاقبة الحسنة
غدقاً	أي: الكثير
سحاً	أي: ليس فيه عواصف
عاماً	أي: شاملاً
طبقاً	أي: واسعاً
دائماً	أي: مستمراً دون ضرر.
مجللاً	أي: مغطياً الأرض.
من القانطين	أي: المستبعدين لرحمة الله تعالى

وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله[١].

وينادى: الصلاة جامعة[٢]، وليس من شرطها إذن الإمام، ويسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله[٣] وثيابه؛ ليصيبهما المطر[٤]. وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الظراب[٥] والآكام[٦] وبطون الأودية، ومنابت الشجر ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ...** ﴾[٧].

---

(١) أي: فلا حاجة للخروج وعليهم شكر الله تعالى بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

(٢) الراجح أنه لا ينادى لها، بل هذا النداء خاص بالكسوف.

(٣) الرحل هو: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(٤) لأن الرسول ﷺ: لما نزل المطر حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر فقيل: يا رسول الله: لم صنعت هذا؟ فقال: "**إنه حديث عهد بربه تعالى**". (رواه مسلم).

(٥) الظراب: الرابية الصغيرة. أي: المكان المرتفع.

(٦) الآكام: الجبال الصغيرة.

(٧) تتمة الآية ﴿ **وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦). أتى بها، لأنها تناسب الحال، فاستحب قولها، كالأقوال اللائقة بحالها.

فائدة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: " **اللهم لا تقتلنا بصعقك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**". (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: "**سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد**". (رواه مالك في الموطأ).

الأسئلـــة

س١- عرف ما يأتي:

الكسوف لغة وشرعاً، الاستسقاء، قحط المطر، الزلزلة، أجدبت الأرض.

س٢- إذا غربت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف فما العمل؟

س٣- ما وجه الشبه بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فيما يأتي:

الحكم، عدد الركعات، القراءة، صفة الركوع والسجود

س٤- إذا كان في الأحكام الآتية خطأ فصححه:

- الحكمة من الكسوف هي تخويف الله تعالى لعباده.
- يمكن أن تصلى صلاة الاستسقاء بعد صلاة العشاء.
- يسن للإنسان أن يقف في أول المطر ويخرج رحله.

س٥- هل تعاد صلاة الكسوف؟ وإذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف فما العمل؟

س٦- لماذا يستحب التنظف لصلاة الاستسقاء دون التطيب؟

س٧- على أي شيء استدل بقوله ﷺ: " **إذا رأيتم آية فاسجدوا** " ؟

س٨- ما المراد بالعبارات التالية؟

أهل الدين والصلاح – الشيوخ – يكثر فيها من الاستغفار.

س٩- إذا أراد أهل الذمة الاستسقاء خرجوا في يوم المسلمين، وينفردون بالمكان، فلماذا؟

س١٠- استدل لما يأتي:

- مشروعية صلاتي: الكسوف، والاستسقاء.
- الخروج إلى الاستسقاء بالصبيان المميزين.

س١١- ما المشروع للمسلم عند سماع الرعد ورؤية البرق؟ وضح ذلك مسترشداً بقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ (الرعد: ١٢).

كتــاب الجنائــز[1]

تسن عيادة المريض[2]، وتذكيره التوبة[3]، والوصية[4]، وإذا نُزل به[5] سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حلقِهِ بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة، وتلقينه لا إله إلَّا الله مرة[6] – ولم يزد على ثلاث إلَّا أن

---

(١) الجنازة: بفتح الجيم وكسرها بمعنى واحد، فالفتح يناسب الميت، والكسر يناسب ما يحمل عليه الميت. وهذا الكتاب متعلق بكل إنسان؛ لأنه لابد أن يفارق الدنيا، وينتقل إلى الآخرة مهما طال العمر؛ كما قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ**﴾ (آل عمران: ١٨٥) ويقول رسول الله ﷺ: "**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**". (رواه البخاري: ٦٤١٦). وقال الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول

والموت ليس خاص بكبار السن بل قد يموت الصغير ويبقي الكبير إلى أجل، وقد يموت الصحيح ويعيش السقيم، فينبغي للمسلم أن يتذكر الموت لا على أساس فراق الأحبة، ولكن على أساس فراق العمل والتزود للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وأقبل على ربه تعالى؛ فانشرح صدره، واطمأن قلبه.

(٢) لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض؛ كما ورد بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٣) لأن التوبة من الذنوب واجبة على كل مكلف، والمريض أحوج إليها من غيره. وكل إنسان يوم القيامة يبعث على ما مات عليه.

(٤) الوصية على ضربين:

الأول: وصية مسنونة: لمن ترك مالاً، فله أن يوصي بالثلث، أو الربع، أو الخمس في وجوه الخير، وأبواب البر، ويستمر نفعها بعد موته، ويصله أجرها في قبره، وهذا ما يعبر عنه بالوقف في أعمال الخير.

الثاني: وصية واجبة: لمن عليه واجبات وحقوق لله أو لآدمي، أو هو له حقوق عند الناس.

(٥) أي: نزل به ملك الموت؛ لقبض روحه.

(٦) لما روى مسلم وغيره: "**لقنوا موتاكم: لا إله الا الله** "؛ لأن من كان آخر كلامه من الدنيا: "**لا إله إلا الله دخل الجنة**". (رواه أبو داود). فيقول عنده الملقن: لا إله إلا الله، من دون: قل.

يتكلم بعده فيعيد تلقينه- برفق، ويقرأ عنده "يس"[(١)]، ويوجهه القبلة[(٢)].

فإذا مات سن تغميضه[(٣)]، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه[(٤)]، ووضعه على سرير غسله متوجهاً[(٥)]، منحدراً نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه[(٦)].

---

(١) أي: على من كان في سياق الموت؛ لحديث: "**اقرؤوا على موتاكم يس**". (رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان). وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه؛ لأن في سورة (يس) تشويقاً إلى الجنة، فإذا بشر بالجنة فرح بها فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه.

(٢) أي: يجعل وجهه إلى القبلة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً**". (رواه الحاكم في المستدرك). والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن إن تيسر، وإلا على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

(٣) لأن البصر يتبع الروح. فيغمض بصره حتى لا يتشوه الميت؛ لأن بقاء البصر شاخصاً فيه تشويه. ويدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: اللهم اغفر (لفلان)، وارفع درجته في المهدين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه. فيكون قد جمع بين سنة قولية وسنة فعلية.

(٤) أي: حتى لا ينتفخ بطنه.

(٥) أي: متوجهاً نحو القبلة على جنبه الأيمن.

(٦) أي: يجب الإسراع في قضاء الدين.

فصـــل[1]

غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه[2] ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته[3]، ثم ذووا أرحامه، وأنثى وصيتها، ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه[4]، وكذا سيِّدٌ مع سُرِّيتِه[5]. ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط[6]، وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه يُمِّمَ كخنثى مشكل[7]، ويحرم أن يغسِّل مسلمٌ كافراً أو يدفنه[8]، بل يوارَى لعدم من يواريه[9].

وإذا أخذ في غسله ستر عورته[10]، وجرَّده[11]، وستره عن العيون[12]، ويكره لغير مُعِين في

---

(١) أي: في بيان حكم تغسيل الميت، وكيفية تغسيله

(٢) أي: يوصي أن لا يغسله إلا فلان؛ لكونه تقياً، أو عالماً بأحكام الغسل أو رفيقاً.

(٣) هذا ترتيب لأولى الناس بغسل الميت إذا لم يوص حسب ترتيب الميراث.

(٤) لقول الرسول ﷺ لعائشة ﵂: " **ما ضركِ لو متِّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ**". (رواه أحمد).

(٥) أي: الرقيقة؛ لأنها مملوكة له.

(٦) لأنه لا عورة له في الحياة، فكذا بعد الموت.

(٧) أي: ييممان ولا يغسلان، وكذا الخنثى المشكل وهو: الذي لا يعلم: أذكر أم أنثى.

(٨) لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ** ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فالصلاة أعظم ما يفعل بالميت، وأنفع شيء له، ولأن الكافر نجس وتطهيره لا يرفع نجاسته.

(٩) أي: يغطى بالتراب سواء أحفر له أو ألقي على ظهر الأرض وردم عليه التراب، وذلك في حال عدم وجود أحد من أقاربه الكفار مثله.

(١٠) أي: وجوباً؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

(١١) أي: من ثيابه؛ لأنه أبلغ في التنظيف والتطهير.

(١٢) أي: في مكان لا يراه الناس، فربما يكون على حال مكروهة، فظهوره للناس فيه نوع من الشماتة.

غسله حضوره[١]، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجِّيه، ولا يحل مسُّ عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة[٢] ثم يوضئه ندباً [٣].

ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه[٤]، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما[٥]، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله[٦]، ويسمي[٧]، ويغسل برغوة السدر[٨] رأسه، ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثاً، يمر في كل مره يده على بطنه[٩]. فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقي، ولو جاوز السبع[١٠]، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا[١١].

---

(١) أي: إلا من احتيج إليه لمعونته؛ لأنه ربما يكون بالميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس.

(٢) هذه غير الخرقة الأولى؛ لأن الأولى لعورته، والثانية لسائر بدنه؛ ليكون أنقى.

(٣) أي: استحباباً؛ لأن تغسيل الميت ليس عن نجاسة بل هو تعبدي؛ طاعة لله تعالى، وإتباعاً لرسوله ﷺ.

(٤) لأنه ينحدر إلى بطنه، وربما حرك ساكناً.

(٥) وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

(٦) لعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لابد له من نية.

(٧) ولعل هذه تسمية أخرى لعموم الغسل، وتكون الأولى قبل البدء في الوضوء.

(٨) لأن السدر فيه مادة حادة تشبه الصابون.

(٩) أي: برفق؛ حتى يخرج ما هو مستعد للخروج.

(١٠) الأولى أن يقطع الغسلات على وتر.

(١١) الكافور: طيب معروف، يستخرج من شجر ينبت في جبال الهند والصين، خشبه أبيض هش، ولعل الحكمة من ذلك: أنه يصلب الجسم، ويبرده ويطيبه، ويطرد عنه الهوام برائحته.

والماء الحار، والأشنان[١]، والخلال[٢]، يستعمل إذا احتيج إليه[٣]، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره[٤]، ولا يسرح شعره[٥]، ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها[٦]، وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن- فإن لم يستمسك فبطين حر[٧] – ثم يغسل المحل ويوضأ[٨].

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل[٩]، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى[١٠].

---

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: شجر معروف في الجزيرة العربية بكثرة، وينبت في القيعان، والأرض الصلبة. يحش ثم يجفف ثم يطحن أو يدق، ويكفي عنه الصابون.

(٢) الخلال هو: ما يزال به ما علق بالأسنان من وسخ ونحوه.

(٣) الحاجة مثل: أن تكون على الميت أوساخ كثيرة كأصحاب الحرف المهنية، أو يكون بين أسنانه وسخ، فإنه يستعمل الماء الحار، والأشنان، والخلال؛ لأن إزالة ذلك مطلوب شرعاً.

(٤) أي: إذا طالت، وكذلك شعر الإبط والعانة إذا كثرت وطالت؛ لأن ذلك من سنن الفطرة.

(٥) أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

(٦) أي: إذا كان الميت أنثى.

(٧) أي: خالص قوي، وهو الذي لا رمل فيه.

(٨) أي: لتكون طهارته كاملة.

(٩) أي: لما في ذلك من الحرج، والمشقة، وربما استمر الخارج.

(١٠) أي: أنه باق على إحرامه؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**". (متفق عليه).

ولا يُغسَّل شهيدٌ[١]، ومقتول ظلماً[٢] إلا أن يكون جنباً[٣]. ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح، والجلود عنه[٤]، وإن سُلِبَها كفن بغيرها[٥]، ولا يصلى عليه[٦].

وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو حُمِلَ[٧] فَأَكَلَ أو طال بقاؤه عُرفاً غُسِّلَ وصُلِّي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر[٨] غسل وصلي عليه، ومن تعذر غسله يمم[٩]، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.

---

(١) أي: الذي قاتل في سبيل الله تعالى؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فيقتل في ميدان القتال.

(٢) المقتول ظلماً: مَنْ قاتل دون دينه أو دمه، أو عرضه، أو ماله. يقول المؤلف رحمه الله: إنه لا يُغسَّل. والصحيح: أن كل شهيد يُغسَّل إلا شهيد المعركة.

(٣) أي: إذا كان شهيد المعركة جنباً فإنه يغسل للجنابة. والصحيح أنه لا يغسل ولو كان جنباً؛ لأن الرسول ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وبدمائهم ولم يغسلهم. أما تغسيل الملائكة لحنظلة بن أبي عامر ﷺ الذي قتل يوم أحد شهيداً فهو كرامة من الله له، وليس حكماً عاماً لكل شهيد. والله أعلم.

(٤) أي: الأوعية المصنوعة من الجلد؛ لحمل شيء من آلة الحرب كالسيف، وسهام النبل ونحو ذلك؛ كما فعل الرسول ﷺ بقتلى أحد بعد أن نزع عنهم الحديد والجلود. ويدفن الشهيد في ثيابه؛ لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه.

(٥) أي: إن أُخِذتْ ثياب الشهيد، فإنه يكفن وجوباً في غيرها كسائر الموتى.

(٦) لأن المصلي شافع للميت فلا يلائم علو مقام الشهيد أن يشفع فيه من هو أقل منزلة منه. والصحيح أنه مخير في الصلاة عليه أو تركها.

(٧) أي: من أرض المعركة، ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(٨) أي: الطفل الذي سقط من بطن أمه قبل مضي مدة الحمل، فيغسل، ويصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر؛ لقوله ﷺ: " **والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** ". (رواه أبو داود).

(٩) أي: يمم الميت إذا تعذر غسله؛ كأن يكون به حروقاً، أو لا يوجد ماء لتغسيله، أو غير ذلك.

فائدة: من شروط صحة تغسيل الميت:

١- النية.

٢- التسمية، وتسقط سهواً كالوضوء.

٣- إزالة ما بالميت من نجاسة.

٤- أن يكون الماء طهوراً ومباحاً.

٥- أن يكون الغاسل مسلماً عاقلاً مميزاً.

شروط صحة
تغسيل الميت
١ – النيــة
٢ – التسمية
٣ – إزالة ما
بالميت من نجاسة
٤ – أن يكون الماء طهوراً
ومباحاً
٥ – أن يكون الغاسل
مسلماً عاقلاً مميزاً

فصـل [1]

يجب تكفينه في ماله مقدماً على دَيْنٍ وغيره[2]، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته[3]، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته[4]، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض[5]، تجمر[6]، ثم تبسط[7] بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها[8]، ثم يوضع عليه مستلقياً، ويجعل منه[9]، في قطن بين أَليتيه ، ويشد فوقها خرقة. مشقوقة الطرف كالتبَّان[10]، تجمع أَليتيه، ومثانته[11]، ويجعل الباقي[12] على منافذ وجهه، ومواضع

---

(١) أي: في بيان كيفية كفن الميت، وتجهيزه.

(٢) أي: كالإرث والوصايا.

(٣) أي: من الأقارب، فإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين – إن كان مسلماً – فإن لم يكن فعلى كل مسلم عالم بحاله؛ والحالة هذه فرض كفاية.

(٤) والراجح أنه يلزمه كفنها؛ لأن ذلك من العشرة بالمعروف، والمكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع.

(٥) لأن البياض أفضل الألبسة، لقول النبي ﷺ: "**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**". (رواه أحمد وغيره).

(٦) أي: تبخر بعد رشها بشيء من الطيب.

(٧) هذا شروع في بيان كيفية التكفين.

(٨) الحنوط: أخلاط من الطيب يعد للميت خاصة.

(٩) أي: من الحنوط.

(١٠) التبان: سراويل صغيرة يقدر بشبر، يستر العورة المغلظة.

(١١) المثانة: مستقر البول.

(١٢) أي: من القطن المحنط.

سجوده[1]، وإن طيب كله فحسن[2]، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها، وتحل في القبر[3].

وإن كفن في قميص[4]، ومئزر، ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

---

(١) أي: على الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود لله رب العالمين.

(٢) لأن أنساً ﷺ طُلي بالمسك، وطَلى عبدُ الله بن عمر – رضي الله عنهما – ميتاً بالمسك.

(٣) لما روى البيهقي في سننه: أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في قبره نزع الأخلة بفيه. وقال عبد الله ابن مسعود ﷺ: " إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد". فيما رواه الأثرم عنه.

(٤) القميص: الثوب إذا خيط وجعل له أكمام. وكيفية تكفينه؛ كما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: "**الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن فيه**". (رواه مالك في الموطأ والبيهقي).

فائدة:

الكفن خمسة أنواع:

أ – **واجب**: ثوب يستر جميعه ذكراً كان أو أنثى.

ب – **مباح**: إزار، وقميص، ولفافة. وإن كان صبياً فيكفن في ثلاثة أثواب.

ج – **مسنون**: وهو: بالنسبة للرجل: ثلاث لفائف بيض من قطن. وأما الصغير فيكفن في ثوب واحد، وأما الأنثى البالغة فتكفن في خمسة أثواب. أما الصغيرة غير البالغة فتكفن في قميص، ولفافتين.

د – **مكروه** وهو التكفين بشعر، وصوف، وبمزعفر، ومعصفر، ومنقوش.

هـ – **أما المحرم**: فهو التكفين بجلد وحرير.

الأسئلـــة

س١- من حق المسلم على المسلم: زيارته إذا مرض. استدل لذلك من السنة الشريفة.

س٢- من يقوم بتغسيل الميت؟

س٣- الوصية: الواجبة والمسنونة. ما الفرق بينهما ؟

س٤- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

- قضاء الدين عن الميت: (واجب) أو (مسنون) أو (مباح).
- دفن الميت (سنة) أو (واجب) أو (فرض كفاية).
- السقط إذا بلغ أربعة أشهر: (لا يغسل، ولا يصلى عليه) أو (لا يغسل، ويصلى عليه) أو (يغسل ويصلى عليه).
- تلقين المحتضر: (واجب) أو (مستحب) أو (محرم).
- حضور من لا يعين على غسل الميت: (محرم) أو(مباح) أو (مكروه).
- تلقين المحتضر برفق: (واجب) أو (مستحب) أو (مباح) أو (مستحب ما لم يزد على ثلاث).
- يعاد تلقين المحتضر: (دائماً) أو (إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرات) أو (إذا تكلم بعد التلقين الأول فقط).
- تلقين المحتضر هو أن يقول الملقن: (قل لا إله إلا الله) أو (أن يتشهد عنده بدون كلمة قل) أو (أن يذكره الشهادة بدون كلمة قل).

س٥- استدل على ما يأتي:

- استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض.
- استحباب توجيه المحتضر للقبلة.

- تحل عقد الكفن إذا أدخل الميت القبر.
- يغسل أحد الزوجين الآخر.

س٦- أكمل العبارات التالية:

- للرجل والمرأة غسل من له.....
- ولا يغسل شهيد و..... إلا.....
- وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم.....
- إن أخذت ثياب الشهيد، فإنه يكفن وجوباً في.....

س٧- لماذا يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة؟

س٨- كيف يغسل المحرم إذا مات؟

س٩- ناقش المسائل التالية من خلال دراستك لكتاب الجنائز:

- التأخر في تجهيز الميت، لانتظار قادم من سفر.
- الغفلة عن ذكر الموت، والتكالب على الدنيا وضعف الرغبة في الأعمال الصالحة.

س١٠-اذكر أنواع الكفن، وبين صفة كل نوع.

فصـــل [1]

السنة[2]، أن يقوم الإمام عند صدره[3]، وعند وسطها[4]، ويكبر أربعاً[5]، يقرأ في الأولى – بعد التعوذ– الفاتحة [6]، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد[7]، ويدعو في الثالثة[8].

فيقول: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا[9]. وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا[10]، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله[11]، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من

---

(١) أي: في بيان كيفية الصلاة على الميت.

(٢) أي: الطريقة التي بينها النبي ﷺ لأمته في الصلاة على الميت.

(٣) أي: الرجل، والصحيح عند رأسه.

(٤) أي: المرأة.

(٥) أي: أن هذه التكبيرات كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة.

(٦) لأن النبي ﷺ صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب.

(٧) أي التشهد الأخير في الصلاة.

(٨) لقوله ﷺ: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**". (رواه أبو داود).

(٩) هذا عام للذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد والحي والميت.

(١٠) المنقلب والمثوى واحد أي: ما نصير إليه.

(١١) أي: وسع له في قبره؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف فيه أضلاعه، وإما يوسع له مد البصر.

زوجه[١]، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه.

وإن كان صغيراً قال[٢]: اللهم اجعله ذخراً لوالديه[٣]، وفرطاً[٤] وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين[٥]، واجعله في كفالة إبراهيم[٦]، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

ويقف بعد الرابعة قليلاً[٧]، ويسلم واحدة عن يمينه[٨]، ويرفع يديه مع كل تكبيرة[٩].

---

(١) أي: سواء أكان المصلى عليه رجل أم امرأة.

(٢) أي: بعد الدعاء العام الذي سبق ذكره.

(٣) أي: معدوداً لوقت حاجتهما إليه بشفاعته لهما في الآخرة.

(٤) الفرط في اللغة: من تقدم ليهيئ الأسباب، ويسهل الطريق، ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه.

(٥) أي: آبائه المتقدمين. ومن فضل الله وكرمه أنه يلحق بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ذريتهم.

(٦) أي: مع صغار المؤمنين الذين سلفوا؛ وذلك أن الصغار يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وقد رآهم النبي ﷺ حينما عرج به عند إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وسأل عنهم فقيل له: ذرية المؤمنين، وفي رواية: فكل مولود مات على الفطرة.

(٧) والأولى أن يدعو؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها إلا لقراءة الإمام، من ذلك مثلاً أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذب النار. أو: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ويدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين.

(٨) وإن سلم تسليمتين فلا حرج.

(٩) لأنه كان ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة حين صلى على النجاشي.

فائدة:

هناك فرق بين الصلاة على الكبير والصغير، فالصلاة على الكبير دعاء له. والصلاة على الصغير دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة.

وواجبها[١]: قيام، وتكبيرات أربع، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته[٢].

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر[٣]، وعلى غائب بالنية[٤] إلى شهر[٥]، ولا يصلي الإمام على الغال[٦]، ولا على قاتل نفسه[٧]، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد[٨].

---

(١) أي: ما يجب في الصلاة على الميت.

(٢) أي: ندباً؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات. وللقضاء ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه القضاء قبل أن تحمل الجنازة، فهنا يقضي على صفتها.

الثانية: إن خشي رفع الجنازة تابع التكبير وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة:وإن سلم مع الإمام ولم يقض ما فاته صحت؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، وما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.

(٣) لفعله ﷺ حين صلى على قبر الأمة السوداء التي تقم المسجد.

(٤) أي: الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر، لأن الجنازة ليست بين يديه، ولأن النبي ﷺ صلى وهو بالمدينة على جنازة النجاشي وهو في الحبشة.

(٥) والصحيح أنه يصلى عليه ولو بعد شهر، لأنه لم يثبت توقيت في الشرع يجب المصير إليه، أما الصلاة عليه مطلقاً فباطل؛ لأن قبر الرسول ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً.

(٦) الغلول: لغة الخيانة، وهو: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم وهو محرم، لأن الرسول ﷺ لم يصل على رجل من المسلمين توفي في خيبر وقال ﷺ في المانع له من الصلاة عليه: " **إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله**". ففتش قومه متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

(٧) لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الذنوب، ويعذب في جهنم بما قتل به نفسه والعياذ بالله؛ فقد قتل رجل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. (رواه مسلم وأهل السنن). **والحكمة من المنع عن الصلاة على الغال وقاتل نفسه: أنه من باب التأديب والزجر، وتنكيلاً لمن بقي بعدهم.**

(٨) أي: لا باس بالصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه؛ لفعله ﷺ فيما روت عائشة عنه في صلاته ﷺ على ابني بيضاء، أما إذا كان يلوث المسجد فإنه يمنع من الصلاة عليه في المسجد كمن وقع له حادث ولازال الدم ينزف منه.

ما يجب في الصلاة على الميت

- القيام مع القدرة
- التكبيرات الأربع
- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية
- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة
- السلام بعد التكبيرة الرابعة

فصــل [1]

يـسن التربيـع في حملـه[2]، ويبـاح بـين العمـودين[3]، ويـسن الإسـراع بهـا[4]، وكـون المـشاة أمامها[5]، والركبان خلفها[6]، ويكره جلوس تابعها حتى توضع[7].

ويسجى قبر امرأة فقط[8]، واللحد أفضل من الشق[9]. ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله[10]، ويضعه في لحده على شقه الأيمن[11]، مستقبل القبلة[12].

---

(١) أي: في بيان كيفية حمل الميت ودفنه.

(٢) وهو أن يبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي على يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف ثم يحمل بما شاء.

(٣) أي: قائمتي السرير، كل واحد على عاتق. أي: يحمل الجنازة أربعة، وبين العمودين يحملها اثنان.

(٤) أي: غير الشديد؛ لقوله ﷺ: "**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**". (رواه الجماعة عن أبي هريرة).

(٥) أي: يسن للمشاة أن يكونوا أمامها؛ لفعل النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. (رواه أصحاب السنن).

(٦) لحديث: "**الراكب يسير خلف الجنازة**". (رواه أصحاب السنن).

(٧) أي توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**". (أخرجه البخاري).

(٨) أي: يغطى بخلاف الرجل فلا يغطى، لأنها عورة ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء فيراه الحاضرون.

(٩) لقوله ﷺ: "**اللحد لنا، والشق لغيرنا**". (رواه الخمسة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –). واللحد هو: أن الحافر إذا بلغ قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت. والشق هو: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر.

(١٠) لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**". (رواه أحمد). أي: بسم الله وضعناك، وعلى سنة رسول الله سلمناك.

(١١) لأنه يشبه النائم. والسنة في النائم أن ينام على شقه الأيمن.

(١٢) أي: مستقبل القبلة وجوباً؛ لما روي عن النبي ﷺ: " **البيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتاً**".(رواه الحاكم في المستدرك).

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنَّماً[1]، ويكره تجصيصه، والبناء عليه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه[2].

ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة[3]، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

---

(١) أي: من السنة أن يرفع القبر عن الأرض فيجعل أعلاه مستدقاً كسنام الناقة أي: وسطه بارز على أطرافه؛ لأن هذا هو صفة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

(٢) المراد بالكراهة هنا التحريم، فتحرم هذه الأشياء ويلحق بها: تقبيله، وتبخيره، والصلاة عنده، واتخاذ المسجد عليه، والاستشفاء بترابه، وقصده لأجل الدعاء عنده والتبرك والتمسح به، وإسراجه، ونثر الرياحين والورود عليه؛ لأن ذلك كله من البدع المؤدية إلى الشرك؛ لما ورد عن جابر ﷺ قال: "**نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**". (رواه أحمد، ومسلم). وعند الترمذي: " **نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ** ". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**". (رواه الخمسة إلا ابن ماجة). وقال ﷺ: " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**". (متفق عليه). وعن أبي الهياج قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: " **ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته** ". (رواه مسلم). وقال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: رأيت الأئمة كلهم بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور. وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

(٣) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ فعن هشام بن عروة ﷺ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهد وقرح فكيف تأمرنا؟ قال: "**احفروا وأعمقوا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**". قيل: فأيهم يقدم؟ قال: " **أكثرهم قرآناً**". (رواه أهل السنن).

ولا تكره القراءة على القبر[١]، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك[٢]. وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم[٣]، ويكره لهم فعله للناس[٤].

(١) والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، بل بدعة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والقراءة على الميت بعد موته بدعة.

(٢) القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من العمل الصالح المشروع، والأفضل الدعاء للميت وكذا الحي.

(٣) لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة: "**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه أتاهم ما يشغلهم**". (رواه الخمسة إلا النسائي). ويقصد به أهل الميت لا من يجتمع عندهم.

(٤) أما ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من صنع الطعام في بيت الميت والاجتماع لذلك فإنه بدعة ينبغي إنكارها، لما روى أحمد عن جرير قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

فصــل [1]

تسن زيارة القبور[2]، إلا للنساء[3]، ويقول إذا زارها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم[4]، ولا تفتنا بعدهم[5]، واغفر لنا ولهم.

---

(١) في بيان حكم زيارة القبور.

(٢) لحديث: " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**". (رواه مسلم والترمذي). وعند الترمذي: "**فإنها تذكر الآخرة**"؛ لأنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت، والبلى، وأنه عن قريب لاحق به، وينتفع المزور بدعاء الزائر له.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن زيارة القبور على قسمين:

١- زيارة شرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

٢ - زيارة بدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

(٣) لأن المرأة قليلة الصبر سريعة الانفعال، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها ذلك على فعل محرم؛ فلذلك منعت من زيارة القبور.

(٤) أي: أجر حزننا بفقدهم، وبأجر هذه الزيارة.

(٥) لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة: فتنة الشهوات وفتنة الشبهات، ولهذا كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: " **يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**". (رواه الترمذي).

وتسن تعزية المصاب بالميت[١]، ويجوز البكاء على الميت[٢]، ويحرم الندب[٣]، والنياحة[٤]، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه[٥].

---

(١) لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده – ﷺ – مرفوعاً: " **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**". (رواه ابن ماجة).

أما صيغة التعزية فيقال للمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ويقول المعزى: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، أو يقال غير ذلك. كقول: فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، اصبر، واحتسب.

(٢) البكاء على الميت جائز، فعن أنس ﷺ قال: "**شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان**". (رواه البخاري). وبكى ﷺ ابنه إبراهيم وقال: "**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**".

(٣) **الندب هو**: تعداد محاسن الميت كقول: واسيداه، وانقطاع ظهراه.

(٤) **النياحة هي**: أن يبكي، ويندب بِرَنَّةٍ تشبه نياحة الحمام. قالت أم عطية: "**أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح**". (متفق عليه).

(٥) لقوله ﷺ: "**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**". (رواه البخاري ومسلم).

الأسئلـــة

س١- اذكر ما يجب في الصلاة على الميت.

س٢- عرِّف ما يأتي:

المنقلب، ذخراً لوالديه، الفرط في اللغة، الغلول، القربة.

س٣- هل هناك فرق بين الندب والنياحة في المعنى والحكم؟

س٤- املأ الفراغ فيما يأتي:

ويقف بعد الرابعة..... والأولى أن.....؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها إلا..... ومن ذلك مثلاً: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو اللهم..... ولا..... بعدهم، واغفر..... ويدعو..... و..... و..... و.....

س٥- استدل لما يأتي:

- من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.
- الدعاء للميت حين الصلاة عليه.
- يكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع.
- لا يصلي الإمام على قاتل نفسه.
- اللحد أفضل من الشق.

س٦- إذا كان في العبارات التالية خطأ فصححه:

- ويسجى القبر عموماً.
- البكاء على الميت جائز.
- يوضع الميت في لحده مستقبل القبلة.
- يصلى على الميت في المسجد إن أمن تلويثه.

س٧- أين يكون المشاة والركبان من الجنازة ؟

س٨- لقضاء صلاة الجنازة ثلاث حالات، فاذكرها.

س٩- يسن عند وضع الميت في قبره قول: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله". فما معنى ذلك؟

س١٠- مر بك أنواع من البدع، فاذكرها.

س١١- إذا دفن أكثر من رجل في قبر، فكيف يكون ترتيبهم؟

س١٢- أكمل العبارات التالية:

- يقول المعزي:..... و..... و.....
- ويقول المعزى: استجاب الله.....و..... وإياك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين..

المحتويــات

الموضوع	الصفحة
مقرر الفصل الدراسي الأول	**١٣**
باب سجود السهو	**١٥**
باب صلاة التطوع	**٢٢**
باب صلاة الجماعة	**٣١**
باب صلاة أهل الأعذار	**٤٦**
مقرر الفصل الدراسي الثاني	**٥٥**
باب صلاة الجمعة	**٥٩**
باب صلاة العيدين	**٧١**
باب صلاة الكسوف	**٧٧**
باب صلاة الاستسقاء	**٧٩**
كتاب الجنائز	**٨٤**
المحتويات	**١٠٦**